

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثامنة المستحقون في المعاش في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول: فئات المستحقين وشروط الاستحقاق
04	الفرع الأول: فئات المستحقين
04	الفرع الثاني: شروط الاستحقاق
04	البند الأول: الشروط العامة للاستحقاق
05	البند الثاني: الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين
10	المطلب الثاني: توزيع المعاش بين المستحقين
11	المطلب الثالث: المعاش الآخر وشروط استحقاق المعاش
13	المطلب الرابع: المعاش والدخل من عمل أو مهنة
14	المطلب الخامس: قطع المعاش
15	المطلب السادس: أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر
16	المطلب السابع: عودة الحق في المعاش
18	المطلب الثامن: حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
20	المطلب التاسع: منحة زواج البنت أو الأخت ومنحة قطع معاش الإبن أو الأخ
20	المطلب العاشر: إعانة المرافق للولد العاجز عن الكسب
21	الفرع الأول: حالات استحقاق الإعانة
21	الفرع الثاني: قيمة إعانة المرافق
22	الفرع الثالث: حالات قطع إعانة المرافق
22	المطلب الحادي عشر: أحكام خاصة بصرف المعاشات
24	الجدول: جدول رقم 3 : توزيع المعاش على المستحقين
27	أمثلة تطبيقية: أولاً: خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
56	ثانياً: تحقق شروط الإستحقاق لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع المستحقون في المعاش في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وذلك في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، حيث يقرر قانون التأمين الاجتماعي حقا في المعاش لأفراد أسرته ، ونتناول فيما يلي دراسة القواعد والأحكام التي ينظم بها قانون التأمين الاجتماعي معاش المستحقين - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - و ذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول: فئات المستحقين وشروط الاستحقاق

الفرع الأول: فئات المستحقين

الفرع الثاني: شروط الاستحقاق

البند الأول: الشروط العامة للاستحقاق

البند الثاني: الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين

المطلب الثاني: توزيع المعاش بين المستحقين

المطلب الثالث: المعاش الآخر وشروط استحقاق المعاش

المطلب الرابع: المعاش والدخل من عمل أو مهنة

المطلب الخامس: قطع المعاش

المطلب السادس: أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر

المطلب السابع: عودة الحق في المعاش

المطلب الثامن: حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المعاش

المطلب التاسع: منحة زواج البنت أو الأخت ومنحة قطع معاش الإبن أو الأخ

المطلب العاشر: إعانة المرافق للولد العاجز عن الكسب

الفرع الأول: حالات استحقاق الإعانة

الفرع الثاني: قيمة إعانة المرافق

الفرع الثالث: حالات قطع إعانة المرافق

المطلب الحادي عشر: أحكام خاصة بصرف المعاشات

الجدول:

جدول رقم 3 : توزيع المعاش على المستحقين

أمثلة تطبيقية:

أولاً: خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

ثانياً: تحقق شروط الإستحقاق لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المعاش

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

المطلب الأول فئات المستحقين (1) وشروط الاستحقاق

الفرع الأول فئات المستحقين

يقصد بالمستحقين في المعاش أفراد الفئات الآتية من أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين تتوافر في شأنهم في لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق التي حددها قانون التأمين الإجتماعي :

- 1- فئة الأزواج : الأرملة – الزوج – مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
- 2- فئة الأولاد : الأبناء – البنات
- 3- فئة الوالدين : الأب – الأم
- 4- فئة الإخوة والأخوات : الأخ – الأخت

وذلك حتى لو اختلفت ديانتهم مع المؤمن عليه أو صاحب المعاش
تاريخ استحقاق صرف المعاش للمستحقين (1) :

يصرف المعاش لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة ولو كان تاريخ الوفاة اليوم الأخير من الشهر .

الفرع الثاني شروط الاستحقاق

البند الأول الشروط العامة للاستحقاق

تحدد الشروط العامة لاستحقاق المستحق للمعاش فيما يلي :

- 1- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (1) ، والوفاة قد تكون يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك ، وقد تكون حكمية تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة ، ففي حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش تصرف للمستحقين عنه إعانة (2) شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته .
- 2- ثبوت حياة المستحق لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن إذا انفصل حيا (3) .

(1) مادة 104 من قانون التأمين الإجتماعي

(2) مادة 124 من قانون التأمين الإجتماعي – راجع إجراءات إثبات حالة الفقد م 172 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 وملاحظات

النموذج رقم 119 المرفق بهذا القرار

(3) مادة 104 من قانون التأمين الإجتماعي

3- ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو تسبب عمداً في قتله وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي ونستند في هذا الشرط للأحكام المنظمة لعقد التأمين بالقانون المدني وذلك لأنه إذا كان قانون التأمين الاجتماعي قد سكت عن أثر قتل المستفيد المؤمن له عمداً أو بتحريض منه على استحقاق المعاش ، إلا أنه سكوت غير مقصود به - بلا ريب - تقرير أحقية القاتل في معاش عن المؤمن له لما في ذلك من تعارض مع القواعد الحاكمة للعلاقة التأمينية والتي تأبى أن يستفيد القاتل من قتل من أزهق روحه - عمداً - بغيا وعدوانا ، ولا أن يترتب التأمين بموجب فعل إرادي من المستحق له (1).

البند الثاني

الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين

يميل قانون التأمين الاجتماعي نحو التوسع في فكرة الإعالة في تحديد المستحقين للمعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - حيث:

- 1- يأخذ بمعيار الإعالة القانونية كمعيار لتحديد بعض المستحقين : الأرملة ، الأبناء ، البنات.
- 2- يأخذ بمعيار الإعالة الفعلية بالنسبة لفئة أخرى : الإخوة والأخوات.
- 3- في بعض الحالات لا يتطلب حتى الإعالة الفعلية ويفترض توافرها بتوافر الصفة : الوالدان والزوج.
- 4- بل إنه توسع إلى أن ذهب في تأسيس الاستحقاق على مجرد الحاجة : مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

أولاً: شروط الاستحقاق الخاصة بأفراد فئة الأزواج :

1- شروط استحقاق الأرملة (2) :

يشترط لاستحقاق الأرملة معاشاً عن زوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش توافر

(شرط وحيد) الزواج موثق :

يجب أن تكون الأرملة قد ارتبطت بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش بعقد زواج موثق فعقد الزواج العرفي لا يترتب حقوقاً للزوجة قبل زوجها وبالتالي فلا يتصور أن يترتب لها حقاً في المعاش في الوقت الذي لا يكون لها فيه حق في الإرث أو النفقة ، أو أن يكون الزواج ثابتاً بحكم قضائي نهائي سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته (3) ونظراً لأن التطبيق العملي قد أثبت تعذر توافر هذا الشرط بالنسبة لبعض فئات المواطنين (البدو وأبناء النوبة) فقد فوض وزير التأمينات في تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج بالنسبة لهذه الفئات .

ويجب أن يكون الزواج قد استمر حتى وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا طلقها قبل وفاته فإنها تعتبر مطلقة وتختلف شروط استحقاقها في المعاش ، ويستوى أن يوقع

(1) الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في 1997/9/22 ملف رقم 1392/4/86

(2) مادة 105 من قانون التأمين الاجتماعي

(3) دستورية عليا 123 لسنة 19 ق دستورية 2001/12/9

الزوج الطلاق بإرادته المنفردة أو بحكم القاضى للتطبيق ، ويستوى كذلك أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، وذلك إلا إذا كان الطلاق رجعياً ووقعت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة العدة فإنها تعتبر أرملة .
ويلاحظ أن المعيار الذى بنى عليه استحقاق الأرملة للمعاش هو الإعالة القانونية ، فالزوج يقع على عاتقه التزام بالنفقة على زوجته ولا يؤثر فى هذا الالتزام وجود دخل لديها أيا كان مصدره أو مقداره .

2- شروط استحقاق الزوج (1)

يشترط لاستحقاق الزوج معاشاً عن زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش توافر **الشروط الآتية :**

- أ- أن يكون عقد الزواج قائماً فى تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ، ويتوافر هذا الشرط باستمرار علاقة الزوجية بين المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وزوجها حتى تاريخ الوفاة أو أن تقع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى ، وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق
- ب- أن يكون عقد الزواج موثقاً ، فلا يعتد بالزواج العرفى - ويكتفى فى إثبات حالة التوثيق بالإقرار على حالة البيان الخاص بذلك بنموذج طلب صرف المعاش طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج
- ج- ألا يكون متزوجاً من أخرى فى تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة (2)
- د- أن يكون زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قد تم قبل بلوغها سن الستين ، ويمتد حكم هذا الشرط إلى حالات التصديق على الزواج التى تتم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين - ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
(1) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.
(2) حالات الزواج التى تمت قبل 1975/9/1

3- شروط استحقاق المطلقة (3) :

سبق أن أشرنا إلى أن معيار الإعالة هو الأساس فى تحديد مستحقى المعاش وقد وجد قانون التأمين الاجتماعى توافره فى شأن مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة حاجتها إلى المعاش وفى إطار هذا الأساس يحدد شروط استحقاقها فيما يلى :

- أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً أو ان يكون الزواج قائماً بحكم قضائى نهائى .
- ب - أن تكون قد طلقت رغم إرادتها ، أى أن يكون بسبب ينسب إلى الزوج وليس للزوجة المطلقة ، فينتفى هذا الشرط فى حالات الخلع وحكم التفريق بين الزوجين لجميع أسبابه والتطليق للضرر وغيره وتطليق الزوجة نفسها لوجود العصمة فى يدها ، أما الطلاق مع الإبراء فيرى بعض الفقهاء انه لا ينفى مسؤولية الرجل من

(1) مادة 106 من قانون التأمين الاجتماعى - دستورية عليا رقم 83 لسنة 22 ق دستورية 2003/12/14 - م 106 معدلة بالقانون رقم 153 لسنة 2006 - منشور عام رقم 2 لسنة 2007
(2) تعديل المادة 106 من قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم 153 لسنة 2006 الذى جاء تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية الذى الغى شرط العجز عن الكسب لاستحقاق الزوج لمعاش عن زوجته
(3) مادة 105 من قانون التأمين الاجتماعى

الطلاق وأن رضاء المطلقة فيه لا يهدف إلا لتسوية أثار الطلاق واستلام أثاث الزوجية بطريقة ودية حسما للمنازعات إلا أن جهة الإدارة تتعامل معه على أنه طلاق تم بموافقة الزوجة وتفقد مع توافره أحد شروط استحقاقها المعاش كمطلقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ج- ألا تكون قد تزوجت من آخر .

د- أن يكون الزواج بالمؤمن عليه أو بصاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة ، ولا يلزم أن تكون متصلة بل يصح أن تكون متفرقة بسبب طلاق اعتراضها ، ولا أن تكون مدة الزواج كلها قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين فيجوز أن يكون جزء من المدة قبل هذه السن والجزء الآخر بعدها .

هـ- ألا يكون للمطلقة دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه ، ويشمل هذا الحظر الدخل بوجه عام سواء كان من العمل التابع أو المهن الحرة أو النشاط التجارى أو إيرادات المال الثابت أو المنقول أو معاش آخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد⁽¹⁾ ، وإذا قل دخل المطلقة عن قيمة ما تستحقه من المعاش استحققت المعاش بمقدار الفرق بين الدخل بوجه عام سواء كان من العمل التابع أو المهن الحرة أو النشاط التجارى أو إيرادات المال الثابت أو المنقول أو المعاش الآخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد ويستثنى من ذلك إذا كان كل من المعاش والدخل اقل من ثلاثين جنيها شهريا فيكون لها حق الجمع بين المعاش والدخل بالرغم من تساوى قيمة الدخل مع المعاش أو زيادة قيمة الدخل على المعاش وذلك بحد أقصى مقداره ثلاثون جنيها شهريا .

ثانيا: شروط الاستحقاق الخاصة بفئة الأولاد :

يشترط لاستحقاق الإبن صحة النسب للأب (المؤمن عليه أو صاحب المعاش) أو الأم (المؤمن عليها أو صاحبة المعاش) شرعا، ويرجع فى ذلك إلى قانون الأحوال الشخصية، ولا يؤثر فى استحقاقهم أن تكون والدتهم قد حرمت من المعاش لزواجها بعقد عرفى ، أو كانت هى المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وشاب زواجها عيب ، وذلك بالإضافة للشروط الآتية :

(1) مادة 53 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

1- شروط استحقاق الأبناء (1):

يشترط لاستحقاق الإبن معاشا عن أبيه أو أمه أن تكون سنه في تاريخ وفاة أيهما اقل من 21 سنة ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب ، ويقصد بالعجز عن الكسب في حكم قانون التأمين الاجتماعي الشخص المصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل وأن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين (2) .

ويقدم للهيئة التأمينية السند المثبت لحالة العجز ويجب أن تدعم هذه المستندات بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وهذا القرار يقتصر على وجود حالة العجز فقط دون تعرضه لتحديد تاريخ العجز (3) .

وللإبن أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

ويقدم الطلب إلي صندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المختص مرفقا بها الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء خمسة جنيهات كرسوم تحكيم .

ويتبع في شأن هذا الطلب القواعد المنظمة للتحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل الثامن من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (4) .

ب- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :

(1) أن يكون متفرغا للدراسة ، أي لا يعمل بعمل تابع أو يمارس مهنة ، سواء كان منتظما بدور التعليم أو غير منتسب لأي منها وثبت تفرغه للدراسة وتقدمه للامتحان .

(2) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين .

ج- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :

(1) ألا يكون الإبن قد التحق بعمل تابع في أي جهة : حكومية ، قطاع عام ، قطاع خاص – داخل البلاد أو خارجها ، أو لم يزاول مهنة .

(2) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل ، والمقصود بالمؤهل النهائي المؤهل الذي تعتمد الدولة للالتحاق بأحد أجهزتها .

(1) مادة 107 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) بندي من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الاجتماعي

(4) الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون التأمين الاجتماعي معدلة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 – راجع المذكرة التاسعة عشرة (تأمين إصابة

العمل) .

2- شروط استحقاق البنات (1) :

يشترط لاستحقاق الإبنة لمعاش عن أبيها المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أمها المؤمن عليها أو صاحبة المعاش أن تكون غير متزوجة في تاريخ وفاة الأب أو الأم بحسب الأحوال ، وتعتبر البنت غير متزوجة إذا كانت لم تتزوج حتى وفاة العائل أو إذا كانت في هذا التاريخ أرملة أو مطلقة ولو كان طلاقها رجعياً وإذا كانت في فترة العدة يكون استحقاقها للمعاش معلقاً على انقضاء فترة العدة دون مراجعة .

ثالثاً: شروط استحقاق فئة الوالدين :

سبق أن أشرنا إلى أن قانون التأمين الاجتماعي يكتفى لتوافر شرط الإعالة بالنسبة لوالدي المؤمن عليه أو صاحب المعاش بتوافر الصفة ولا يضيف إليها أية شروط خاصة أخرى.

رابعاً: شروط استحقاق فئة الإخوة والأخوات (2) :

الإعالة الفعلية هي المعيار الذي بنى عليه استحقاق الإخوة والأخوات ، وفي تحديد مفهوم الإعالة الفعلية التي يعتمدها قانون التأمين الاجتماعي لاستحقاق الإخوة والأخوات فوض وزير التأمينات في تقرير الشروط والأوضاع التي تتحقق بتوافرها الإعالة الفعلية ، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن الشروط الخاصة بتوافر الإعالة بفئة الإخوة والأخوات فيما يلي :

- 1- توافر شروط استحقاق الإبن بالنسبة للأخ ، وتوافر شروط استحقاق البنت بالنسبة للأخت .
- 2- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توافرت في شأنه شروط الاستحقاق في المعاش الذي يطالب الأخ أو الأخت بنصيب منه .
- 3- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم من أى مصدر يعادل قيمة معاش الأخ أو الأخت المدعى بإعالتهم للأخ أو الأخت ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .
- 4- ألا يكون للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد (3) يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .
- 5- ومستند إثبات الإعالة على الوجه المتقدم يتحدد بشهادة إدارية (نموذج 119 مكرر) (4) يشهد محرريها بصحة البيانات مع إقرار بتضامنهم مع صاحب الشأن في رد ما صرف من مبالغ بغير حق إذا ما تبين عدم صحة البيانات التي وردت بالشهادة .

(1) مادة 108 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) مادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي ، قرار وزير التأمينات رقم 102 لسنة 1992 .

(3) مادة 53 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر للقانون رقم 90 لسنة 1975 .

(4) مادة 177 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007.

المطلب الثاني توزيع المعاش بين المستحقين

وفي تحديد قيمة المعاش الواجب توزيعه على المستحقين يراعى قانون التأمين الحفاظ للأسرة على المستوى المعيشى الذى كان يتوافر لها أثناء حياة العائل وفى تحديد نصيب كل من المستحقين يراعى الاحتفاظ فى المقام الأول بكيان الأسرة .
وفى إطار هذا المبدأ يحدد قانون التأمين الإجتماعى نصيب كل مستحق من المعاش وفق جدول رقم 3 : توزيع المعاش على المستحقين .
وذلك على الوجه الآتى⁽¹⁾:

1- نصيب فئة الأزواج فى المعاش :

- 4/3 المعاش فى حالة عدم توافر شروط الاستحقاق فى أى فئة من فئات المستحقين أو مع وجود فئة الإخوة والأخوات فقط
- 3/2 المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الوالدين فقط
- 2/1 المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الأولاد فقط
- 3/1 المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الأولاد وفئة الوالدين
- وفى حالة تعدد الأرامل والمطلقات يوزع النصيب بينهم بالتساوى

2- نصيب فئة الأولاد فى المعاش :

- كامل المعاش إذا كانوا أكثر من واحد ولا يوجد معهم أحد من فئة الأزواج أو فئة الوالدين
- 6/5 المعاش إذا كانوا أكثر من واحد مع فئة الوالدين فقط
- 3 /2 المعاش للواحد من فئة الأولاد فى حالة عدم توافر شروط الاستحقاق لأى من فئات المستحقين أو مع فئة الوالدين فقط
- 2 /1 المعاش مع فئة الأزواج أو مع فئة الأزواج وفئة الوالدين ويوزع النصيب بينهم بالتساوى فى حالة التعدد

3- نصيب فئة الوالدين فى المعاش :

- 2/1 المعاش إذا لم توجد فئة أخرى مستحقة أو مع فئة الإخوة والأخوات فقط
- 3/1 المعاش مع فئة الأزواج أو فئة الوالدين مع عدم وجود فئة الأولاد
- 6/1 المعاش مع فئتي الأزواج والأولاد أو مع أكثر من واحد من فئة الأولاد مع عدم وجود فئة الأزواج ويوزع النصيب بين الوالدين بالتساوى

4- نصيب فئة الإخوة والأخوات فى المعاش :

- 2/1 المعاش إذا لم توجد فئة أخرى مستحقة فى المعاش
- 4/1 المعاش مع فئة الوالدين أو مع فئة الأزواج

(1) جدول رقم 3 المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وفي حالة التعدد يقسم النصيب بينهم بالتساوي .
ويتساوى في الاستحقاق في المعاش الإخوة والأخوات الأشقاء مع الإخوة والأخوات لأب أو
لأم .

5- توزيع المعاش في حالة وجود حمل مستكن :

يوزع المعاش في حالة وجود حمل مستكن على المستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو
صاحب المعاش بافتراض عدم وجوده ، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم
الحمل اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حيا ويصرف نصيبه من هذا
التاريخ⁽¹⁾ .

ومن دراسة توزيع المعاش بين المستحقين نستخلص المبادئ الآتية :

- 1- الحفاظ على مستوى معيشة الأسرة ، فالمعاش يوزع بالكامل طالما توافرت شروط
الاستحقاق في أفراد أكثر من فئة .
- 2- يقتصر توزيع جزء من المعاش على حالة انفراد فئة واحدة بالمعاش .
- 3- امتياز فئة الأولاد في حالة انفرادها باستحقاق المعاش بالكامل .
- 4- يقوم توزيع المعاش على أساس أن الأسرة في الأصل تتكون من الزوج والأولاد ، وفي
حالة استحقاق الوالدين معهما لا يتأثر نصيب فئة الأولاد ولو كان ولدا واحدا .
- 5- لا استحقاق في المعاش لفئة الإخوة والأخوات طالما توافرت شروط الاستحقاق في فئة
الأولاد .

المطلب الثالث

المعاش الآخر

وشروط استحقاق المعاش

1- عدم استحقاق المستحق معاشا آخر شرط من شروط الاستحقاق :

يضيف قانون التأمين الاجتماعي شرطا آخر لشروط استحقاق المستحقين للمعاش يسرى في
شأن جميع المستحقين ، فيقرر قاعدة عامة مقتضاها استحقاق المستحق لمعاش واحد من
المعاشات التي يتوافر في شأنها شروط الاستحقاق المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي ،
وينظم أحكام تلك القاعدة⁽²⁾ وفقا للاثي :

أ- المعاشات التي تسرى في شأنها قاعدة استحقاق معاش واحد هي المعاشات المستحقة من
صندوق التأمين الاجتماعي الذي كان يتبعه المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ
وفاته أو كانت مستحقة من هذا الصندوق وصندوق التأمين الاجتماعي الآخر أو كانت
مستحقة من أحد الصندوقين أو منهما معا ومن الخزانة العامة ، وعلى ذلك :
لا يمتد الحظر إلى المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين
الخاصة فيجوز الجمع بين تلك المعاشات وبين المعاش المقرر بقانون التأمين الاجتماعي
بدون حدود .

(1) قرار وزاري رقم 47 لسنة 2000

(2) مادة 110 من قانون التأمين الاجتماعي.

ب - فى حالة تحديد المعاش المستحق من بين تلك المعاشات التى تتوافر فى شأنها شروط الاستحقاق للمستحق يعتمد قانون التأمين الاجتماعى على ترتيب الأولوية فى الإعالة فيبدأ بالمعاش المستحق للمستحق عن نفسه ، ثم بالمعاش المستحق عن احد الزوجين للطرف الأخر ، ويليه المعاش المستحق لأحد الأولاد عن أحد الوالدين ، ويليه المعاش المستحق لأحد الوالدين عن أحد الأولاد وأخيرا المعاش المستحق لأى من الإخوة والأخوات عن الأخ أو الأخت .

ج- يستثنى من قاعدة ترتيب أولوية الاستحقاق بين المعاشات المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل فإذا توافرت للمستحق شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى ومعاش آخر وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل تكون أولوية الاستحقاق لمعاش أى من قوانين التأمين الاجتماعى وإذا كان معاش قانون التأمين الاجتماعى الشامل أكبر استحق منه الفرق بين المعاشين (1) .

2- استثناءات من قاعدة عدم الجمع بين المعاشات :

- أ - إذا كان المستحق مستحقا المعاش ثم استحق معاشا آخر من مرتبة أعلى بالترتيب السالف بيانه وكان معاش المرتبة الأعلى أقل من معاش المرتبة الأدنى ربط له المعاش بمعاش المرتبة الأعلى ويكمل له بالفرق بين المرتبتين من معاش المرتبة الأدنى (2) .
- ب- إذا استحق المستحق عدة معاشات عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من مرتبة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق أيا كانت قيمته ، وإذا كان المعاش الأحدث أكبر ربط له من المعاش الأحدث معاشا بمقدار الفرق بين المعاشين .
- ج- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق لها عن زوجها بدون حدود (3) وتجمع بين هذين المعاشين والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود(4).
- د- يجمع الزوج بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق له عن زوجته بدون حدود (3) ويجمع بين هذين المعاشين والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود(4).
- هـ- يجمع الأولاد بين المعاش المستحق عن الأب والمعاش المستحق عن الأم بدون حدود(5) ، ويجمع كل منهم بين هذين المعاشين والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود (4).
- و- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد بدون حدود (6) .
- ز- يجمع المستحق بين المعاش المستحق عن شهيد والمعاش المستحق له عن مؤمن عليه أو صاحب معاش بدون حدود(7) .

(1) مادة 12 من قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1992

(2) مادة 110 من قانون التأمين الاجتماعى.

(3) مادة 112 بند 4 من قانون التأمين الاجتماعى.

(4) قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(5) مادة 112 بند 3 من قانون التأمين الاجتماعى.

(6) مادة 112 بند 5 من قانون التأمين الاجتماعى.

(7) قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

- ح- تجمع المطلقة بين أكثر من معاش فى حدود 30 جنيها شهريا (1) ، وتجمع بين هذا الحد والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود(2)
- ط- يجمع المستحقون فى غير الحالات المتقدمة بين المعاشات المستحقة عن غير شهيد فى حدود مائة جنيه شهريا(3) ، وفى حساب هذا الحد تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة(4) ويجمع المستحق بين هذا الحد والمعاش المستحق عن شهيد بدون حدود(1) .

3- تطبق حدود الجمع عند تحديد مدي توافر شروط الاستحقاق أول مرة بغض النظر عما طرأ علي نصيب المستحق من زيادات اخري او نتيجة الرد والأيلولة(5).

المطلب الرابع المعاش والدخل من عمل أو مهنة(6)

كما سبق أن أوضحنا يستند نظام التأمين فى تقرير معاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على أنهم كانوا يعتمدون فى معيشتهم على دخل العائل ، فإذا ما توافر للمستحق دخل من عمل أو مهنة بمعنى أن كان من الهيئة العاملة فى تاريخ وفاة العائل أو أصبح بعد ذلك من أفرادها فإنه يفقد المبرر فى صرف المعاش عن العائل ولا يؤثر ذلك فى استمرار استحقاقه للمعاش فإذا فقد عمله عاد له الحق فى صرف معاشه ، ويتناول قانون التأمين الاجتماعى تنظيم قواعد حظر الجمع بين المعاش والدخل على الوجه الأتى :

1- الدخل من العمل لحساب الغير :

إذا كان المستحق ملتحقا بعمل أو التحق بعمل ، وكان صافى دخله من العمل يساوى قيمة معاشه أو يزيد عليه يوقف صرف المعاش إليه فإذا نقص صافى هذا الدخل عن المعاش صرف إليه من المعاش الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى كل ما يحصل عليه المستحق مقابل عمله مخصوما منه اشتراكات التأمين الاجتماعى والضرائب فى تاريخ استحقاقه للمعاش أو فى تاريخ التحاقه بالعمل أى التاريخين بعد الآخر بحسب الأحوال ، وتتم المتابعة فى يناير من كل عام ، وفى تحديد جزء المعاش الواجب الصرف يتم التعامل مع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير كوحدة واحدة .

والمقصود بالعمل الذى يؤثر المقابل منه فى قيمة ما يصرف من المعاش الدخل من العمل لحساب الغير سواء كان فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو الخاص ، سواء كان دائما أو مؤقتا ، سواء كان العمل داخل البلاد أو خارجها .

(1) مادة 105 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) قانون التقاعد وأتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

(3) مادة 112 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعى .

(4) مادة ثانية عشرة بند 10 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

(5) فقرة أخيرة من المادة 182 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

(6) مادة 111 من قانون التأمين الاجتماعى

2- الدخل من مهنة:

إذا كان المستحق يزاول مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح أى يمارس نشاطا لحساب نفسه لمدة تقل عن خمس سنوات متصلة صرف إليه المعاش بالكامل حتى يستكمل تلك المدة ، وإذا كانت مدة ممارسة المهنة تزيد على خمس سنوات متصلة أو وقف صرف معاشه وإذا توقف عن مزاوله المهنة عاد إليه الحق فى صرف المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

3- استثناءات من قاعدة عدم الجمع بين الدخل والمعاش :

استثناء مما تقدم يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى الحدود الآتية(1):
أ- تجمع الأرملة بين الدخل من العمل أو المهنة وبين معاشها عن زوجها بدون حدود وذلك تمشيا مع مبدأ الإعالة القانونية الواجبة للزوجة على زوجها .
ب- يجمع الزوج بين الدخل من العمل أو المهنة وبين معاشه عن زوجته بدون حدود تطبيقا لمبدأ المساواة الذى أخذت به المحكمة الدستورية .
ج- الحالات التى يقل فيها قيمة الدخل عن العمل أو المهنة عن مائة جنيه تجمع بين الدخل من أى من المصدرين والمعاش فى حدود 100 جنيه .
وفى حالة وقف معاش المستحق يودى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف على أساس معاش شهر كامل(2) .

المطلب الخامس

قطع المعاش(3)

طالما زال سبب تقرير الحق فى المعاش للمستحق - الإعالة - فإنه يكون من المتعين إنهاء الحق فى المعاش ، وترتبطا على ذلك يقرر قانون التامين الاجتماعى إنهاء الحق فى المعاش متى توافرت الحالات الآتية:

- 1- وفاة المستحق ، فاستحقاق المعاش كان لتغطية نفقات معيشة المستحق وبوفاته لم يعد هناك مبرر لاستمرار الاستحقاق .
- 2- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ، فاستحقاق المعاش لأى منهن كان سببه أن المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان ملتزما بالإنفاق عليها فإذا زال سبب الاستحقاق وانتقال الالتزام بالإعالة إلى الزوج لم يعد هناك مبرر لاستمرار استحقاق المعاش .
وتسرى هذه القاعدة فى شأن الزوج ويقطع معاشه بزواجه من أخرى حتى ولو كانت لا تعمل قياسا على القاعدة المقررة فى شأن الأرملة .
- 3- بلوغ الابن والأخ سن الحادية والعشرين السن التى استكمل ببلوغها الأهلية لمباشرة جميع حقوقه المدنية وباعتبار أنه فى هذه السن يكون قد استكمل أيضا مقومات ممارسته عملا سواء لحساب الغير أو لحساب نفسه يحصل منه على دخل يغطى نفقات معيشته وبالتالي زوال حاجته إلى المعاش ، فإذا ما كان هناك عارض أدى إلى عدم تحقق سبب قطع المعاش استمر الحق فيه ، فيستمر استحقاقه المعاش للحالات الآتية :

(1) مادة 111 ، 112 من قانون التامين الاجتماعى

(2) مادة 115 من قانون التامين الاجتماعى

(3) مادة 113 من قانون التامين الاجتماعى

أ- **العاجز عن الكسب** ، بسبب عجز الإبن أو الأخ عن الكسب يستمر استحقاقه للمعاش آيا كانت سنة حتى زوال حالة العجز ، ويستمر المعاش عن الشهر الذى يحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له⁽¹⁾ ويؤدى المعاش عن الشهر الذى زال فيه العجز على أساس شهر كامل .

ب- **الطالب** بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة اليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط :

(1) **عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين** وإذا ما بلغ الطالب تلك السن خلال السنة الدراسية استمر استحقاق للمعاش حتى نهاية السنة الدراسية وذلك مهما كانت مدة هذه السنة .

(2) **أن يكون متفرغا للدراسة**

ج- **الحاصل على مؤهل نهائى** ، ويقصد بالمؤهل النهائى المؤهل الذى تعتمد الدولة للالتحاق بعمل بأحد أجهزتها ، وذلك متى توافرت فى فى شأن الابن أو الأخ الشروط الآتية :

(1) **عدم الالتحاق بعمل أو مهنة.**

(2) **الأ يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين** بالنسبة للحاصلين على مؤهل اليسانس أو البكالوريوس ، **وسن الرابعة والعشرين** بالنسبة للحاصلين على المؤهل الأقل وقد أراد قانون التأمين بهذا الاستثناء حماية الإبن أو الأخ الذى حصل على مؤهل خلال الفترة من تاريخ تخرجه حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة بالإضافة إلى عدم دفع المستحق إلى التراخى فى دراسته خوفا من قطع المعاش وبقائه بدون مورد إذا ما انتهت الدراسة ولم يكن قد التحق بعمل .

4- **تطبيقا لقاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر معاش من صندوق التأمين أو من أحد صندوقي التأمين والصندوق الآخر أو من أحدهما ومن الخزانة العامة** ، وكذلك قاعدة ترتيب الأولوية فى استحقاق المعاش ، يقطع معاش أى من المستحقين إذا ما توافرت له شروط استحقاق المعاش من مرتبة أعلى وذلك مع عدم الإخلال بقواعد الجمع بين المعاشات .

وفى حالة قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر التى وقع فيه سبب القطع على أساس شهر كامل⁽¹⁾ وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة⁽¹⁾ .

المطلب السادس⁽²⁾

أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر

تمشيا مع مبدأ ضمان مستوى المعيشة المناسب للأسرة يقرر النظام أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر فى الحالات الآتية :

1- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يرد ما يوقف أو يقطع إلى المستحقين من الفئة ذاتها .

2- فى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه يتم الرد على باقى المستحقين معه فى تاريخ إيقاف أو القطع بالترتيب التالى :

(1) مادة 115 من قانون التأمين الاجتماعى

(2) ملاحظات الجدول رقم 3 المرفق بقانون التأمين الاجتماعى

أ- معاش فئة الأزواج :

- يرد على الأولاد
- يرد على الوالدين
- يرد على الإخوة والأخوات

ب- معاش فئة الأولاد :

- يرد على فئة الأزواج
- يرد على الوالدين

ج- معاش فئة الوالدين :

- يرد على فئة الأزواج
- يرد على فئة الأولاد
- يرد على فئة الإخوة والأخوات

ويراعي في أيلولة المعاش مايلي:

- 1- يراعى قبل تنفيذ قاعدة رد المعاش خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بحقوق باقى المستحقين ، وما يتبقى من المعاش الذى سيتم رده يوزع على المستحقين وقت الرد بما فيهم المستحق مع عدم المساس⁽¹⁾ بحقوق باقى المستحقين وذلك وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى الجدول رقم (3) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى.
- 2- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول المذكور.
- 3- لا تطبق حدود الجمع عند الرد ، حيث تطبق هذه الحدود فقط عند تحديد مدي توافر شروط الاستحقاق أول مرة بغض النظر علي ما طرأ علي نصيب المستحق من زيادات اخري أو نتيجة الرد والايلولة⁽²⁾.
- 4- المعاش الذى منح دون المساس بحقوق المستحقين لا يرد لباقى المستحقين فى حالة إيقافه أو قطعه وذلك فى حدود الجزء الذى لم يستنزل من المعاش .
- 5- يعاد ربط معاش المستحق مضافا إليه ما تم رده إليه من معاشات المستحقين الآخرين من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة استحقاق الرد .

المطلب السابع

عودة الحق فى المعاش⁽³⁾

الأصل أنه طالما توافرت إحدى حالات قطع معاش المستحق أن ينتهى حقه فيه إلا انه قد تزول أسباب القطع ويعود المستحق فى حاجة إلى المعاش مرة أخرى ، ويعالج قانون التأمين هذه الحالات على الوجه الأتى :

1- الأرملة والزوج :

يعود الحق فى المعاش للأرملة التى قطع المعاش الذى استحق لها بهذه الصفة لزواجها فى أى من الحالتين الآتيتين دون تحديد لعدد مرات تحقق تلك الحالات :

(1) راجع المطلب الثامن من هذه المذكرة

(2) فقرة أخيرة من المادة 182 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(3) مادة 114 من قانون التأمين الاجتماعى

أ- طلاقها من الزوج الأخير .
ب- ترملها مع عدم استحقاقها معاش عن الزوج الأخير فإذا كانت مستحقة لمعاش الزوج الأخير فلا يعود لها الحق في معاش الزوج السابق حتى لو كانت قيمة المعاش المستحق لها عن الزوج الأخير أقل من المعاش عن الزوج الأول وكذلك آيا كان قانون التأمين الاجتماعي المستحق وفقا له معاش الزوج الأخير .
وتسرى القواعد ذاتها بالنسبة لمعاش الزوج عن زوجته .

2- الإبنة والأخت :

يعود الحق في المعاش للإبنة أو الأخت التي قطع المعاش المستحق لأيتها بتلك الصفة لزوجها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :
أ- الطلاق .
ب- الترميل وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بقاعدة استحقاق المستحق لمعاش واحد واستثناءاتها .
ويعود الحق في هذا المعاش بصرف النظر عن طول الفترة الزمنية من تاريخ الزواج حتى تاريخ تحقق أي من هاتين الحالتين أو عدد مرات تحقق أيهما .
وبالنسبة للأخت يراعى شروط الإعالة - السابق بيانها - في تاريخ الطلاق أو الترميل .

3- الابن أو الأخ في حالة العجز عن الكسب :

يعود الحق في المعاش للإبن أو الأخ في المعاش الذي ربط لأى منهما بهذه الصفة إذا عجز عن الكسب آيا كان سبب استحقاقه المعاش وأيا كان سبب انتهاء الحق فيه وأيا كان تاريخ ثبوت حالة العجز طالما كان سببه قد توافر قبل بلوغه سن الستين .
وبالنسبة للأخ يراعى شروط الإعالة - السابق بيانها - في تاريخ ثبوت العجز .

4- الابن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي(1) :

يعود الحق في المعاش للإبن أو الأخ الذي ربط له المعاش بهذه الصفة خلال فترة التجنيد الإلزامي وذلك متى توافرت الشروط الآتية :
أ- أن يكون معاش الإبن أو الأخ لم يرد كليا أو جزئيا على باقى المستحقين بعد قطعه سواء كان مستحق المعاش الذي رد عليه نصيب الإبن أو الأخ مستحق الصرف أم كان معاشه موقوفا
ب- ألا يكون الإبن أو الأخ قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستوى في هذا الشرط من كان حاصلًا على مؤهل عال أو مؤهل أقل من العالى أو كان بدون مؤهل .
وبالنسبة للأخ يراعى شروط الإعالة - السابق بيانها - في تاريخ التجنيد .

5- القواعد التي تتبع في شأن المعاش الذي سيعود الحق فيه :

أ- يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي(2) لتاريخ تحقق الواقعة التي يترتب عليها عودة الحق في المعاش ، وفي حالة الطلاق الرجعى يرجأ صرف المعاش حتى تنتهى فترة العدة فإذا استمرت حالة الطلاق تم صرف المعاش إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ وقوع الطلاق .

(1) مادة 116 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) مادة 115 من قانون التأمين الاجتماعي

- ب- إذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فتخفف معاشات من رد عليهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش إعتباراً من تاريخ عودة الحق فيه .
- ج- يحدد نصيب المستحق الذى يعود الحق فيه بمراعاة حالات القطع التى تمت بعد قطع نصيبه فى المعاش والذى كان من المفترض أن تؤول إليه وفقاً لقواعد الرد والأيلولة لولا قطع معاشه .
- د- يستفيد المستحق من جميع الإعانات والزيادات التى أضيفت إلى المعاش حتى تاريخ عودة حقه فى المعاش .
- هـ- تطبق فى شأن معاش المستحق قاعدة حظر الجمع بين المعاشات واستثناءاتها وقواعد الجمع بين المعاش والدخل .

المطلب الثامن

حالات توافر شروط استحقاق المعاش

بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش⁽¹⁾

الأصل امتداد رعاية قانون التأمين الاجتماعى لمن كانوا يعتمدون على دخل المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ وفاته إلا أن قانون التأمين الاجتماعى يمد الحماية إلى أفراد أسرته الذين لم يكونوا يعتمدون عليه فى معيشتهم وقت وفاته إذا مازالت الحالة التى أدت إلى عدم استحقاقهم فى المعاش وأصبحوا فى حالة تقتضى إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم لو كان مازال على قيد الحياة ، فيرتب حقا فى المعاش للحالات الآتية :

الحالة الأولى :

1- **البنات والأخت** التى كانت متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق معاشاً فى حالة طلاقها أو ترملها .

2- **الابن والأخ** الذى لم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ثم يصاب بعجز يمنع من الكسب - بالمفهوم المحدد بقانون التأمين⁽²⁾ فى تاريخ لاحق .

القواعد التى تتبع فى شأن المعاش :

1- يشترط لمنح المعاش بالنسبة للأخت والأخ توافر شروط الإعالة فى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

2- يقدر النصيب فى المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك منسوبا إلى معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات وإعانات تعتبر جزء منه فى تاريخ تحقق الواقعة التى ينشأ بموجبها حق المستحق فى المعاش .

3- يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد قيمة نصيب المستحق فى المعاش الحالات المماثلة التى استحققت فى المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق بالنسبة للحالة محل البحث .

4- يستفيد المستحق من حالات رد المعاش التى وقعت قبل تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاقه بشرط عدم زيادة مجموع ما يصرف من المعاش فى هذه الحالة على معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى أو المتغير وما أضيفت إليه من زيادات وإعانات تعتبر جزءاً منه.

(1) مادة 114 من قانون التأمين الاجتماعى

(2) مادة 5 بند ي من قانون التأمين الاجتماعى

5- يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو المعاش والدخل وذلك علي أساس قيمة النصيب في المعاش المستحق بعد تحديده وفقا لما تقدم⁽¹⁾.

الحالة الثانية :

حالة الإبن أو الأخ الذي لم تكن تتوافر فيه شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش والتحق بإحدى مراحل التعليم يمنح معاش متى توافرت بشأنه الشروط الآتية مجتمعة :

- 1- أن يكون التحاقه بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس او البكالوريوس.
- 2- ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين.
- 3- أن يكون متفرغا للدراسة بمعنى ألا يكون ملتحقا بعمل أو ممارسا لمهنة.

قيمة المعاش :

- 1- يعاد توزيع المعاش على المستحقين للمعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم هذا المستحق (الإبن أو الأخ) .
 - 2- يحدد نصيب المستحق (الإبن أو الأخ) بمراعاة حالات القطع والإيقاف التي تمت قبل تحقق واقعة استحقاقه والتي كان من المفترض أن تؤول إليه لو كان مستحقا في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - 3- يحدد نصيب الإبن أو الأخ على أساس معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير مضافا إليها جميع الإعانات والزيادات التي تعتبر جزءا منه في تاريخ منحه المعاش .
 - 4- يشترط في الأخ توافر شروط الإعالة في تاريخ التحاقه بالتعليم .
 - 5- يراعى تطبيق قاعدة حظر الجمع بين المعاشات واستثناءاتها .
- ويمنح الابن أو الأخ المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لالتحاقه بالدراسة .

(1) مادة 184 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

المطلب التاسع

منحة زواج البنت أو الأخت ومنحة قطع معاش الابن أو الأخ (1)

منحة زواج البنت أو الأخت :

رعاية للبنت والأخت ومعاونة لهما على تأثيث بيت الزوجية تمشيا مع التقاليد الاجتماعية يقرر قانون التأمين الاجتماعي في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج منحة تساوي معاشها عن سنة بما فيه الزيادات والإعانات التي أضيف إليه وذلك بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيها بالنسبة للحالات التي تم فيها الزواج حتى 1984/3/31 وبحد أدنى خمسون جنيها بالنسبة للحالات التي وقع فيها الزواج اعتبارا من 1984/4/1 وحتى 1992/6/30 وبحد أدنى مائتان من الجنيهات بالنسبة للحالات التي يقع فيها الزواج اعتبارا من 1992/7/1 (2) وفي حساب الحد الأدنى المشار إليه يعتبر المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وحدة واحدة .

وإذا كان نصيب البنت أو الأخت في المعاش موقوفا كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش كاملا شاملا الجزء الموقوف .
ويدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل للبنت أو الأخت نتيجة قطع معاش مستحق آخر ، ولا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش المردود على البنت أو الأخت نتيجة إيقاف معاش احد المستحقين .
ولا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة .

منحة قطع معاش الابن أو الأخ :

بهدف معاونة الابن والأخ على مواجهة ظروف حياته بعد قطع معاشه أضاف التعديل الذي دخل على النظام بالقانون رقم 30 لسنة 1992 حقا للابن والأخ في حالة قطع معاشه لبلوغه سن 21 سنة أو لانتهاؤ حالات استمرار صرف المعاش بعد هذه السن منحة لأي منهما تساوي معاشه عن سنة بحد أدنى مائتي جنيه ، وتسرى في شأن هذه المنحة سائر الأحكام الأخرى التي تسرى في شأن منحة زواج البنت والأخت سابق الإشارة إليها .

المطلب العاشر

إعانة المرافق للولد العاجز عن الكسب (3) (4)

يقرر قانون التأمين الاجتماعي إعانة للولد العاجز عن الكسب - الابن - أو الابنة - إذا استدعت حالته إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر وبتناول فيما يلي دراسة قواعد تلك الإعانة:

(1) مادة 113 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) المادة الرابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992

(3) مادة 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعي معدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2000

(4) يرجع في مفهوم العاجز عن الكسب الى البند (ى) من م (5) من قانون التأمين الاجتماعي

الفرع الأول حالات استحقاق الإعانة

1- تستحق إعانة المرافق للولد العاجز عن الكسب وكانت سنه قد بلغت الرابعة عشرة (1) في الحالات الآتية :

- أ- إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي عجز الإبن عن الكسب فعليها أن تقرر في الوقت ذاته مدى حاجته للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
 - ب- إذا توافرت للإبنة في تاريخ استحقاقها للمعاش صفة العاجز عن الكسب وكانت حالتها تستدعي الحاجة إلى مرافق فلها أن تطلب عرضها على الهيئة العامة للتأمين الصحي للنظر في طلبها .
 - ج- إذا استدعت حالة الإبنة أو الإبن الذي تتوافر لديه صفة العاجز عن الكسب إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر بعد تاريخ استحقاقه للمعاش فله أن يتقدم بطلب لعرضه على الهيئة العامة للتأمين الصحي للنظر في طلبه .
- وإذا قررت الجهة الطبية عدم حاجة مستحق المعاش للمعاونة الدائمة من شخص آخر فله أن يطعن في قرارها وفقا لأحكام المادة 258 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إعلانه بقرار الجهة الطبية .

2- تاريخ بدء استحقاقه الإعانة :

تستحق إعانة المرافق اعتبارا من تاريخ استحقاقه المعاش للحالات التي تقرر الجهة الطبية توافر شروط استحقاق الإعانة من هذا التاريخ وفي غير هذه الحالات تستحق الإعانة من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة المستحق للمعاونة الدائمة من شخص آخر .

3- إعادة الفحص :

يتم توقيع الكشف الطبي على المستحق المقرر له إعانة المرافق سنويا لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الجهة الطبية ان حاجتها للمعاونة الدائمة قابلة للانتهاء .

الفرع الثاني قيمة إعانة المرافق

تحدد إعانة المرافق بواقع 20% من قيمة معاش المستحق شاملا ما أضيف إليه من زيادات وإعانات .

ويراعى في تحديد قيمة الإعانة ما يأتى :

- 1 - لا يدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش المرود على المستحق نتيجة إيقاف معاش أحد المستحقين .
- 2- يدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش الذى آل إليه نتيجة قطع معاش أحد المستحقين.
- 3- يجمع المستحق بين الإعانة المستحقة له عن كل من معاش والديه بدون حدود (2) .

(1) مادة 151 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(2) مادة 112 من قانون التأمين الإجتماعى معدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2000

الفرع الثالث حالات قطع إعانة المرافق

- تقطع إعانة المرافق – أى ينتهى الحق فى الإعانة اعتباراً من توافر إحدى الحالات الآتية :
- 1- التحاق المستحق بأى عمل أو مزاولته مهنة .
 - 2- زوال الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر .
 - 3- تاريخ إعادة الفحص فى حالة عدم تقدم المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه .
 - 4- وفاة المستحق .

المطلب الحادى عشر أحكام خاصة بصرف المعاشات

- 1- من تصرف إليه معاشات القصر (1) :
- أ- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر للولى أو الوصى الذى تحدد صفته بشهادة إدارية وفقاً للترتيب الآتى :
- (1) للولى الطبيعى وهو الأب ، وتعتبر الأم فى حكم الأب فى حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها دون حاجة لصدور قرار وصاية .
- (2) للولى الشرعى وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
- (3) للوصى الذى يتقدم بقرار تعيينه وصياً .
- وفي جميع الحالات يتعين إبلاغ المحكمة المختصة ببيان كامل عن صرف إليه حقوق القصر وما صرف إليه .
- ب- يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة اعتباراً من أول الشهر التالى لإخطار الهيئة التأمينية بقرار المحكمة .
- ج- يستمر صرف المعاشات بعد بلوغ سن الرشد (21 سنة) إلى الولى أو الوصى القائم على شؤونهم ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش باسمه .
- 2- جواز صرف المعاش بتوكيل :
- أ- يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بتوكيل إدارى يشهد بصحته إثنان من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو للهيئات العامة ويعتمد إدارياً ، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :
- (1) يقوم الوكيل بتسليم التوكيل الإدارى للمكتب أو المنطقة المختصة بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال أو صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بحسب الأحوال .
- (2) يقوم المكتب المختص أو المنطقة المختصة بمراجعة التوكيل والتحقق من صحة اعتماده وتدوين محل الوكيل وبيانات بطاقته العائلية أو الشخصية (الرقم وتاريخ الصدور) .
- (3) إصدار خطاب لجهة صرف المعاش باسم الوكيل .
- (4) يحفظ التوكيل الإدارى بملف الصرف ويخصص سجل لمتابعة هذه الحالات للتحقق من عدم الصرف بالتوكيل الإدارى لمدة تجاوز ثلاث مرات فى السنة .

(1) مادة 187 و 188 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

ب- إذا تطلب الأمر استمرار صرف المعاش بالتوكيل لمدة تجاوز المدة المشار إليها فيتعين أن يكون التوكيل موثقاً في الشهر العقاري ، وفي هذه الحالة يقدم التوكيل للصندوق المختص لتعديل اسم من يصرف إليه المعاش .

3- عدم جواز الحجز و النزول عن الحقوق التأمينية :

لا يجوز الحجز أو النزول عن المعاش إلا في الحالات وفي الحدود المبينة فيما بعد :
أ- استيفاء دين النفقة المحكوم بها على المستحق من نصيبه في المعاش بمراعاة عدم تجاوز نسبة الخصم في الحدود الآتية :

(1) 25% من قيمة المعاش بالنسبة للنفقة المستحقة لزوجـة المستحق أو مطلـقته .

(2) 35% من قيمة المعاش بالنسبة للنفقة المستحقة لأولاد المستحق .

(3) 40% من قيمة المعاش بالنسبة لنفقة الزوجة أو المطلقة والأولاد والوالدين .

ب- الديون المستحقة للهيئة التأمينية قبل المستحقين وذلك في حدود 4/1 نصيبه في المعاش.

ج- الديون المستحقة للهيئة التأمينية قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش تخضم من معاشات المستحقين في حدود الريع وتقسـم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

د- عند التزاحم بين دين الهيئة التأمينية ودين النفقة يبدأ بخصم دين النفقة في حدود القدر الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه الثمن للوفاء بدين الهيئة .

الجدول

جدول رقم 3 (1) ، (2) ، (3)
توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة و الأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	1
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	3/2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	2
4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	4/3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	3
-	-	-	4/3 و يوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	2/1	3/1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	5

(1) هذا الجدول ملاحظاته معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 و يعمل به اعتباراً من 1975/9/1

(2) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) كما عدلت ملاحظاته بالقانون رقم 107 لسنة 1987 .

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	3/2 المعاش	-	ولد واحد	6
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	7
-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	3/2	-	ولد واحد و والد أو والدين	8
-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	6/5	-	أكثر من ولد و والد أو والدين	9
-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين	10
2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	11
4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	12 (1)

ملاحظات الجدول رقم (3)(2)

1- تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .

(1) بند مضاف بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ، و يعمل به من 80/5/4 و يسرى حكمه في شأن الحالات السابقة مع الصرف من التاريخ المذكور.

(2) معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

2- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان. 3- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1- الأرملة. 2- الوالدان
الوالدان	1- الأرملة . 2- الأولاد. 3- الإخوة و الأخوات.

- و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .
- 3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .
- 4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول (1).
- 5- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة .
- 6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقي من نصبيهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع.
- و فى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ (2).

(1) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1.

(2) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من 1984/4/1.

أمثلة تطبيقية

أولاً: خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تمر عملية توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعدة خطوات وذلك على الترتيب التالي:

- الخطوة الأولى : مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
- الخطوة الثانية : تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
- الخطوة الثالثة : توزيع المعاش على فئات المستحقين .
- الخطوة الرابعة : توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوي .
- الخطوة الخامسة : مراعاة حدود الجمع بين المعاشات .
- الخطوة السادسة : تطبيق قواعد الرد والأيلولة على النصيب في المعاش الذي لا يستحق جزئياً أو كلياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات .
- الخطوة السابعة : مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- الخطوة الثامنة : تطبيق قواعد الرد والأيلولة على النصيب في المعاش الذي يتم إيقافه جزئياً أو كلياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

وفيما يلي خطوات توزيع المعاش و بعض الأمثلة العملية :

الخطوة الأولى: مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف :

مثال رقم (1) :

توفي مؤمن عليه وتقدم المستحقون عنه بطلب الصرف متضمناً البيانات الموضحة بالجدول الآتي وقد تم مراجعة شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف، حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط وفقاً لما هو موضح قرين كل منهم كما يلي :

م	صلة القرابة	البيان	الاستحقاق		ملاحظات
			لا يستحق	يستحق	
1	مطلقة	تتوافر فيها الشروط الأربع الأول المطلوبة للاستحقاق	نعم		لتوافر شروط الاستحقاق المطلوبة في هذه المرحلة (الشرط الخامس يتم بحثه بعد تحديد النصيب في المعاش)
2	مطلقة	طلقت بإرادتها وتتوافر فيها باقي الشروط	نعم		لتخلف أحد الشروط المطلوبة (طلقت رغم إرادتها)
3	مطلقة	مدة زواجها من المؤمن عليه اقل من عشرين سنة وتتوافر باقي الشروط	نعم		لتخلف أحد الشروط المطلوبة (مدة الزواج لا تقل عن 20 سنة)
4	أرملة	يتوافر فيها الشرط الوحيد (الزواج موثق)	نعم		لتوافر شرط الاستحقاق الوحيد
5	أرملة	الزواج غير موثق	نعم		لعدم توافر شرط الاستحقاق الوحيد
6	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 18 سنة وملتحق بعمل	نعم		حيث لم يبلغ 21 سنة وبمراعاة أن الدخل من العمل لا يحول بينه وبين الاستحقاق
7	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بدبلوم تجاري ومتفرغ للدراسة	نعم		لتوافر شروط الاستثناء الخاصة بالطالب (اقل من 26 سنة ، متفرغ للدراسة ، بمرحلة تعليمية لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس)
8	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل علي دبلوم تجارة ولم يعمل	نعم		لتجاوز 24 سنة حيث أن مؤهله متوسط وذلك رغم انه لم يعمل
9	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل علي بكالوريوس تجارة ولم يعمل	نعم		حيث انه حاصل علي بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل
10	بنت	متزوجه	نعم		لكونها متزوجه
11	بنت	انسه (لم يعقد قرانها)	نعم		لكونها غير متزوجه
12	بنت	مطلقة وتعمل	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاق المعاش عن والدها
13	بنت	مترملة ولها معاش عن زوجها	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم مراعاته في خطوة لاحقة بعد تحديد نصيبها في المعاش عن والدها
14	والد	له معاش عن نفسه	نعم		حيث لا توجد شروط محده لاستحقاق الوالد وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم في خطوة لاحقة بعد تحديد نصيبه في المعاش عن ابنه
15	والدة	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عمل	نعم		حيث لا توجد شروط محده لاستحقاقها وان الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش
16	أخ	عاجز عن الكسب	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش
17	أخت	مترملة ولا تستحق معاش عن زوجها	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش

وعلي ذلك فإنه يكون قد ترتب علي تطبيق شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف وعددهم 17 مستفيد - توافر شروط الاستحقاق في عدد 10 مستفيدين وعدم توافر شروط الاستحقاق بالنسبة للباقي منهم وعددهم 7 مستفيدين .

الخطوة الثانية: تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع :

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من الخطوة الأولى السابقة - ترتب علي تطبيق شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف استحقاق الفئات الآتية :

ملاحظات	عدد المستحقين	الفئة
1 مطلقه + 1 أرملة	2	المطلقات والأرامل
3 أبناء + 3 بنات	6	الأولاد
1 والد + 1 والدة	2	الوالدين
	10	

وعلي ذلك فان رقم الحالة المناسب من جدول توزيع المعاش (الجدول رقم 3 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي) في هذا المثال هي الحالة رقم (5)
ملاحظة هامة :

في تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يؤخذ الحمل المستكن في الاعتبار - وعند انفصاله حيا يعاد تحديد رقم الحالة المناسب في ضوء ذلك باعتباره أحد المستحقين حيث يستحق المعاش من تاريخ انفصاله حيا علي أن يعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله ، أما إذا انفصل ميتا فان رقم الحالة السابق تحديده يعاد النظر فيه أيضا في ضوء باقي فئات المستحقين بالحالة (حيث قد يترتب علي انفصاله ميتا توافر شرط الإعالة للأخوة والأخوات)

الخطوة الثالثة: توزيع المعاش علي فئات المستحقين

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من الخطوة الثانية انتهينا إلى أن رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع هو (الحالة رقم 5) .
وعلي ذلك فانه يكون توزيع المعاش بين فئات المستحقين كما يلي :

النسبة من المعاش	الفئة
3/1	المطلقات والأرامل
2/1	الأولاد
6/1	الوالدين

وبفرض أن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقداره 600 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا المعاش يكون كما يلي :

النصيب المستحق	الفئة
200 جنيه	المطلقات والأرامل
300 جنيه	الأولاد
100 جنيه	الوالدين
600 جنيه	الإجمالي

الخطوة الرابعة: توزيع نصيب كل فئة علي المستحقين بهذه الفئة بالتساوي

مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من الخطوة الثانية والذي تم استكماله في المثال رقم (1) من الخطوة الثالثة توصلنا إلى أن فئات المستحقين و أعداد المستحقين بكل فئة من المعاش كما يلي :

ملاحظات	عدد المستحقين	النصيب المستحق من المعاش	الفئة
إناث	2	200 جنيه	المطلقات والأرامل
3 ذكور ، 3 إناث	6	300 جنيه	الأولاد
ذكر ، أنثى	2	100 جنيه	الوالدين

ويتم توزيع نصيب كل فئة بين المستحقين بها بالتساوي كما يلي :-

$$\begin{aligned} \text{نصيب كل من المطلقة والأرملة} &= 200 \div 2 = 100 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب كل ابن وابنة} &= 300 \div 6 = 50 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب كل من الوالد والوالدة} &= 100 \div 2 = 50 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

الخطوة الخامسة: مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

" تجدر الإشارة إلي أن قيمة 10 جنيهات (منحة مايو) لا تدخل في حدود الجمع بين المعاشات ، وإنما يحدد النصيب المستحق منها علي أساس النصيب المستحق الصرف من المعاش بعد تطبيق حدود الجمع – منسوبا إلي قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش . "

وفيما يلي قواعد الجمع بين المعاشات :

أولا : إذا كانت المعاشات المستحقة من الخزانة العامة أو وفقا لأي من القوانين الآتية :

- 1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- 2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 3 - قانون التأمين علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- 4 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

يتبع بشأنها الآتي :

1- لا يستحق من هذه المعاشات إلا معاش واحد فقط .

2- تكون أولوية الاستحقاق تبعا لصلة القرابة بالمستحق عنه المعاش بمعنى أن تكون

أولوية الاستحقاق كما يلي:

- أ - المعاش المستحق عن النفس .
- ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .
- ج - المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .
- د - المعاش المستحق عن الابن أو الابنة .
- هـ - المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .

3- إذا تساوت الأولوية بالنسبة للمعاشين :
تكون الأولوية في الاستحقاق للمعاش الأسبق (الذي استحق أولاً) ويقصد بذلك المعاش الذي تكون واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت أولاً .

4- إذا كان المعاش ذو الأولوية الأقل قيمته أكبر :
أ- يستحق في هذه الحالة المعاش ذو الأولوية الأكبر .
ب- ويستحق من المعاش ذو الأولوية الأقل الفرق بين قيمته وقيمة المعاش ذو الأولوية الأكبر.
وذلك حتى لا يضار المستفيد الذي يكون قيمه نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأكبر أقل قيمه من قيمة نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأقل .

5- يكون للمستفيد الحق في الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه :
ويراعي في تطبيق كل من هذا البند و البند رقم 4 السابق - تحديد حدود الجمع بين المعاشات كما يلي :
يكون الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه أو المعاش الأكبر أيهما أكبر ،
بمعنى أن يكون :
أ- الجمع بين المعاشات في حدود المعاش الأكبر إذا كان أحد المعاشين أو كليهما أكبر من 100 جنيه.
ب- الجمع بين المعاشات في حدود 100 جنيه إذا كان كل من النصيبين في المعاشين قيمته أقل من أو يساوي 100 جنيه .

ولزيادة الإيضاح نبين ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	النصيب في المعاش ذو الأولوية		يستحق في المعاش ذو الأولوية		حدود الجمع المطبقة	
	الأولوية الأكبر	الأولوية الأقل	الأولوية الأكبر	الأولوية الأقل	القيمة	الحد
1	180	160	180	---	180	المعاش الأكبر
2	160	180	160	20	180	المعاش الأكبر
3	180	70	180	---	180	المعاش الأكبر
4	70	180	70	110	180	المعاش الأكبر
5	70	40	70	30	100	جنيه
6	40	70	40	60	100	جنيه
7	50	30	50	30	100	جنيه
8	30	50	30	50	100	جنيه

6- يكون الجمع بين المعاشات بدون حدود في الحالات الآتية :
أ- المعاش المستحق للأرملة عن نفسها بصفتها كانت مؤمن عليها أو صاحبة معاش والمعاش المستحق لها عن زوجها ، وكذلك بالنسبة للزوج .
ب- المعاش المستحق للإبن أو الإبنة عن كل من الوالد والوالدة .
ج - المعاش المستحق لأي من المستفيدين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد - وذلك بالنسبة لحالات استحقاق بعض المؤمن عليهم لأكثر من معاش كما في الحالات الآتية :

(1) قبل صدور القانون 79 لسنة 1975 كان للعاملين بالحكومة قانون خاص بهم (50 لسنة 1963) ، وكان للعاملين بالقطاعين العام والخاص قانون آخر (63 لسنة 1964) ، وكان القانون الأخير يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه فيه جميع العاملين بالقطاع الخاص أيا كان السن - وبالتالي فقد يستحق أحد المؤمن عليهم من العاملين السابقين بالحكومة لمعاش تقاعد ثم يلتحق بعمل بالقطاع الخاص فيخضع لهذا القانون - وإذا ما تحقق له شروط استحقاق معاش وفقا له يكون قد أصبح صاحب معاشين أحدهما وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1963 والآخر وفقا للقانون رقم 63 لسنة 1964 ، وعلي ذلك فإنه في حالة وفاة صاحب المعاش المشار إليه يكون لأي من المستفيدين عنه الحق في الجمع بين نصيبه في كل من المعاشين بدون حدود .

(2) قبل تعديل قوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 السابق الإشارة إليها اعتبارا من 1984/4/1 بحيث أصبحت مدد الاشتراك وفقا لها جميعا مع مدد الاشتراك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وحده واحدة في تحديد الحقوق التأمينية والذي بناء عليه صدر القرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1986 لمعالجة تسوية المستحقات عن مدد الاشتراك في أكثر من قانون ، فقد كان من الممكن قبل 1984/4/1 ان يحصل مؤمن عليه علي أكثر من معاش وفقا لكل من هذه القوانين ، وذلك نتيجة لخضوعه لأكثر من قانون من هذه القوانين علي التوالي وعدم تقديمه طلب لتحويل الاحتياطي عن مدة الاشتراك بالقانون الأول إلى مدة الاشتراك بالقانون الأخير (مثلا معاش طبقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 ثم معاش طبقا للقانون رقم 108 لسنة 1976) ، وعلي ذلك فإنه في حالة وفاة صاحب المعاش المشار إليه يكون لأي من المستفيدين عنه الحق في الجمع بين نصيبه في كل من المعاشين بدون حدود .

7- يراعي في حالات الجمع بين المعاشات بدون حدود :

في حالة استحقاق المستفيد بدون حدود وفقا لما سبق بيانه بالبند (6) السابق ، لمعاش آخر - تطبيق بشأنه قواعد الجمع المبينة بالبندين (4 ، 5) السابقين ، بمعنى انه في هذه الحالة تطبق حدود الجمع الموضحين بالبندين المشار إليهما بمراعاة التعامل مع المعاشين اللذين تم الجمع بينهما بدون حدود باعتبارهما وحدة واحدة - وترتيباً علي ذلك فإنه :

أ- إذا كان مجموع المعاشين اللذين يجمع بينهما بدون حدود اكبر من او يساوي 100 جنية وكان :

(1) المعاش الآخر أولويته أقل :

(أ) وقيمه أقل منهما أو مساو لهما يستمر استحقاقه لهما ولا يستحق المعاش الآخر

مثال رقم (9)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
يستحق المعاشين عن نفسه وعن زوجته ولا يستحق معاش الابن	عن ابنه 400	500	عن زوجته 200	زوج معاش عن نفسه 300

(ب) وقيمه أكبر_منهما يستمر استحقاقه لهما ويستحق من المعاش الآخر الفرق بينه وبين مجموع المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (10)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاشين عن نفسها وعن زوجها وتستحق من معاش الابن 100	عن ابنها 400	300	عن زوجها 100	أرملة معاش عن نفسها 200

(2) المعاش الآخر أولويته أكبر :

(أ) وقيمه أكبر منهما أو مساو لهما -يستحق المعاش الآخر ولا يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (11)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الزوج ولا تستحق المعاشين عن الوالدين	عن زوجها 500	300	عن والدتها 100	ابنة معاش عن والدها 200

(ب) وقيمه اقل منهما - يستحق المعاش الآخر ، ويستحق من المعاشين المشار إليهما الفرق بين مجموعهما وبين المعاش الآخر ، وفي هذه الحالة يراعي أن يبدأ باستحقاق الفرق من المعاش الأسبق في الاستحقاق ثم يستكمل من المعاش الأخير إذا تطلب الأمر ذلك .

مثال رقم (12)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الزوج وتستحق من معاش والديها 100 جنيه وتكون الأولوية في الإستحقاق من المعاش الأسبق في الإستحقاق	عن زوجها 200	300	عن والدتها 100	ابنة معاش عن والدها 200

ملحوظة :

لا يتصور هنا أن يكون المعاشين اللذين يتم الجمع بينهما من أولويتين مختلفتين ، حيث أن الحالة الوحيدة للجمع بين المعاشين من أولويتين مختلفتين بدون حدود هي حالة المعاش المستحق للأرملة عن نفسها وعن زوجها ، ولا يتصور أن يكون المعاش الآخر أولويته أعلى من ذلك .

ب- إذا كان مجموع المعاشين الذين يجمع بينهما بدون حدود أقل من 100 جنيه وكان:

(1) المعاش الآخر أولويته أقل :

(أ) قيمته أقل منهما أو مساو لهما .

- يستمر استحقاقه لهما .

- بالنسبة للمعاش الآخر ، فإنه إذا كان مجموع مع المعاشين المشار إليهما.

x أقل من أو مساو 100 جنيه - يستحق المعاش الآخر .

مثال رقم (13)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الوالد وتجمع بينه وبين معاشها عن نفسها وعن زوجها	عن والدها 20	70	عن زوجها 30	ابنة معاش عن نفسها 40

x أكبر من 100 جنيه - يستحق من المعاش الآخر الفرق بين 100

جنيه ومجموع المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (14)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق من معاش الوالد الفرق بين 100 جنيه ومعاشها عن نفسها وعن زوجها أي تستحق من معاش الوالد 20	عن والدها 40	80	عن زوجها 40	ابنة معاش عن نفسها 40

(ب) قيمته أكبر منهما :

- قيمته أقل من 100 جنيه

× يستمر استحقاقه لهما

× بالنسبة للمعاش الآخر ، فإنه إذا كان مجموع مع المعاشين المشار إليهما :

• أقل من أو مساو 100 جنيه .

يستحق المعاش الآخر .

مثال رقم (15)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الابن ومعاشها عن نفسها وعن زوجها	عن ابنها 50	45	عن زوجها 15	ابنة معاش عن نفسها 30

• أكبر من 100 جنيه .

يستحق من المعاش الآخر الفرق بين 100 جنيه وبين مجموع المعاشين المشار إليهما

مثال رقم (16)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاشها عن نفسها وعن زوجها وتستحق من معاش الابن الفرق بين 100 جنيه وهذين المعاشين أي تستحق من معاش الابن 55	عن ابنها 70	45	عن زوجها 15	ابنة معاش عن نفسها 30

- قيمته أكبر من أو مساو 100 جنيه .

x يستمر استحقاقه لهما .

x يستحق من المعاش الآخر الفرق بينه وبين مجموع المعاشين
المشار إليهما .

مثال رقم (17)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		المعاش الأول (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	الإجمالي (جنيه)
تستحق معاشها عن نفسها وعن زوجها وتستحق من معاش الابن الفرق بينه وبين هذين المعاشين أي تستحق من معاش الابن 100	عن ابنها 150	ابنة معاش عن نفسها 30	عن زوجها 20	50

(2) المعاش الآخر أولويته أكبر :

(أ) قيمته أكبر منهما .

- يستحق المعاش الآخر .

- بالنسبة للمعاشين المشار إليهما فانه إذا كان مجموعهما مع المعاش الآخر :

x أقل من أو مساو 100 جنيه .

يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (18)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		المعاش الأول (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	الإجمالي (جنيه)
تستحق معاشها عن والديها وعن الزوج	عن زوجها 70	ابنة معاش عن والدها 20	عن والدتها 10	30

x أكبر من 100 جنيه وكان المعاش الآخر .

• أكبر من 100 جنيه .

لا يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (19)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها ولا تستحق معاشيها عن الوالدين	عن زوجها 200	70	عن والدتها 30	ابنة معاش عن والدها 40

• اصغر من 100 جنيه .

يستحق من المعاشين المشار إليهما الفرق بين 100 جنيه والمعاش الآخر وذلك بمراعاة أن يبدأ باستحقاق الفرق من المعاش الأسبق في الاستحقاق ثم يستكمل من المعاش الأخير إذا تطلب الأمر ذلك .

مثال رقم (20)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها وتستحق من معاش الوالدين ما يكمل الـ 100 ويبدأ الإستهقاق من المعاش الأسبق	عن زوجها 80	70	عن والدتها 30	ابنة معاش عن والدها 40

ملحوظة :

لا يتصور هنا أن يكون المعاشان اللذان يتم الجمع بينهما بدون حدود من أولويتين مختلفتين حيث الحالة الوحيدة للجمع بين المعاشين من أولويتين مختلفتين بدون حدود هي حالة المعاش المستحق للأرملة عن نفسها وعن زوجها ، ولا يتصور أن يكون المعاش الآخر أولويته أعلى من ذلك .

(ب) قيمته اقل منهما :

- يستحق المعاش الآخر .
- بالنسبة للمعاشين المشار إليهما ، فإنه إذا كان مجموعهما مع المعاش الآخر :

x أقل من أو مساو 100 جنيه

يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (21)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها وتستحق المعاشين عن الوالدين	عن زوجها 40	50	عن والدتها 20	ابنة معاش عن والدها 30

x أكبر من 100 جنيه .

يستحق من المعاشين المشار إليهما الفرق بين 100 جنيه والمعاش الآخر - وذلك بمراعاة أن يبدأ باستحقاق الفرق من المعاش الأسبق في الاستحقاق ثم يستكمل من المعاش التالي في الإستحقاق إذا تطلب الأمر ذلك

مثال رقم (22)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها وتستحق من المعاشين عن الوالدين الفرق بينهما وبين معاش الزوج ويبدأ الاستحقاق من المعاش الاسبق	عن زوجها 200	400	عن والدتها 100	ابنة معاش عن والدها 300

ملحوظة :

لا يتصور هنا أن يكون المعاشان اللذان يتم الجمع بينهما بدون حدود من أولويتين مختلفتين حيث الحالة الوحيدة للجمع بين المعاشين من أولويتين مختلفتين بدون حدود هي حالة المعاش المستحق للأرملة عن نفسها وعن زوجها ، ولا يتصور أن يكون المعاش الآخر أولويته أعلى من ذلك .

8- يكون الجمع بين النصيب في المعاش المستحق عن شهيد (أيا كانت صلة القرابة به) وبين أي من المعاشات الأخرى المستحقة وفقا لأي من القوانين المشار إليها في بداية هذه الخطوة الخامسة بدون حدود.

وعلي ذلك فإنه يمكن القول أنه في حالة استحقاق أكثر من معاش بينها معاش مستحق عن شهيد (أيا كانت صلة القرابة به) فإن المعاش المستحق عن الشهيد لا يؤخذ في الاعتبار - في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	النصيب المستحق عن شهيد		المعاش الاخر		يستحق عن	
	قيمه (جنيه)	مستحق عن	قيمه (جنيه)	مستحق عن	معاش الشهيد (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)
23	100	أخ	300	أخ	100	300
24	100	زوج	400	أخ	100	400
25	200	ابن	400	زوج	200	400
26	500	والد	300	أبن	500	300
27	200	أخ	400	نفسه	200	400
28	300	ابن	400	أخ	300	400
29	200	ابن	400	مطلق (زوج سابق)	200	400

ثانياً : إذا كانت المعاشات المستحقة أحدها وفقاً لأي من القوانين المشار إليها بالبند (أولاً) من هذه الخطوة (الخامسة) والمعاش الآخر مستحقاً وفقاً :

- 1 - للقانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش السادات) .
أو
- 2 - لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه (معاش التأمين الشامل) .
يتبع بشأنها الآتي :

- 1- لا تطبق جميع القواعد السابق إيضاحها بالبند (أولاً) من هذه الخطوة الخامسة (مراعاة حدود الجمع بين المعاشات) .
- 2- تكون أولوية الاستحقاق في هذه الحالة للمعاش المستحق وفقاً للقوانين الأخرى وذلك بصرف النظر عن صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش .
- 3- إذا كان معاش السادات أو معاش التأمين الشامل بحسب الأحوال قيمته أكبر فإنه في هذه الحالة يستحق منه الفرق بينه وبين النصيب في المعاش المستحق وفقاً لأي من القوانين الأخرى.

ثالثاً: ملاحظات هامة :

- 1- يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة (الخطوة خامسا) أن تتم وفقاً لما يلي:
أ - تطبق على المعاش فقط دون النصيب في الـ 10 جنيهاً (منحة مايو) - التي يحدد المستحق الصرف منها في ضوء النصيب المستحق الصرف من كل معاش منسوبا إلى قيمة المعاش الكامل .
ب - تطبق على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد ، وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة .
ج - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة الخامسة أن تتم على فئات المستحقين بالترتيب الآتي :
(1) فئة الأخوة والأخوات .
(2) فئة الوالدين .

(3) فئة الأولاد .

(4) فئة الأزواج .

وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق من الاستحقاق في المعاش نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

2- يراعى في حالة ما إذا ترتب على تطبيق الخطوة الخامسة من خطوات توزيع المعاش (مراعاة حدود الجمع بين المعاشات التي سبق بيانها تفصيلاً، عدم استحقاق بعض فئات المستحقين مع وجود فئة أخرى لم تكن قد استحققت في المعاش نتيجة وجود إحدى هذه الفئات بين المستحقين ، فإنه يعاد مراجعة شروط الاستحقاق للفئة الأخيرة في ضوء ما أسفر عنه تطبيق خطوة حدود الجمع بين المعاشات ، ويكون ذلك في الحالات الآتية :

أ- عدم استحقاق الأخ أو الأخت في المعاش لوجود أبن أو ابنة توافرت بشأنهما أو أي منهما الشروط الخاصة للاستحقاق السابق بيانها بالنسبة لكل منهما في الخطوة الأولى (مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف) ، وذلك رغم توافر باقي الشروط الأخرى المطلوبة لاستحقاق الأخ أو الأخت المبينة بالخطوة المشار إليها.

في هذه الحالة فإنه إذا ما ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن أصبح الأبناء والبنات غير مستحقين في المعاش فإنه يعاد بحث شروط استحقاق الأخوة والأخوات في ضوء ذلك .

ب- عدم استحقاق مطلقة في المعاش لوجود دخل لديها من أي مصدر يعادل نصيبها في المعاش أو يزيد عليه ويجاوز مجموعهما 30 جنيهاً .

ولكن بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة للمستحقين الآخرين أصبحت بعض هذه الفئات أو كلها غير مستحقة ، وبالتالي فإنه يعاد مراجعة شروط استحقاق المطلقة في المعاش في ضوء ذلك .

3 - يراعى بالنسبة للحالات التي يوجد بها حمل مستكن ويتم توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المستحقين دون تحديد نصيب لهذا الحمل ، ثم يعاد التوزيع في حالة انفصاله حياً أو ميتاً بحسب الأحوال وفقاً لما سبق بيانه في الخطوة ثانياً (تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع) ، فإنه أيضاً يعاد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات في ضوء ذلك .

وفي حالة إنفصاله حياً يستحق المعاش من تاريخ إنفصاله ، علي أن يعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ إنفصاله .

4 - في حالة توافر شروط استحقاق أكثر من معاشين ، وبمراعاة ما سبق بيانه بالبند 7 من أولاً من هذه الخطوة الخامسة ، فإنه يتم ترتيب المعاشات المستحقة تبعاً لأولوية صلة القرابة إذا كانت جميعها مستحقة وفقاً لأي من القوانين أرقام 79 لسنة 75 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 ، وبمراعاة أولوية القانون في حالة وجود معاشاً مستحقاً وفقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش السادات) أو وفقاً لقانون التأمين الشامل الصادر بالقانون المشار إليه (معاش التأمين الشامل) .

الخطوة السادسة : تطبيق قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً :

يترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات السابق بيانها تفصيلاً في الخطوة خامساً عدم استحقاق بعض المستحقين لنصيبهم في المعاش كلياً أو جزئياً ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين وذلك بمراعاة الآتي :

أولاً : القواعد العامة :

1- يتم الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقه بين ذكر وأنثى .

2- يراعى عند الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي :

أ - المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً ، بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا غير مستحقين نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

ب - المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل فقط ، بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا مستحقين جزئياً :

3- في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه على باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول التالي :

الفئة غير المستحقة للنصيب جزئياً أو كلياً	الفئة التي يتم الرد عليها
فئة الأزواج .	1 - فئة الأولاد . 2 - فئة الوالدين . 3 - فئة الأخوة والأخوات .
فئة الأولاد .	1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الوالدين .
فئة الوالدين .	1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الأولاد . 3 - فئة الأخوة والأخوات .

4- يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع :

بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع	فئة المستحق
4/3 المعاش . 3/2 المعاش . كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم على 3/2 المعاش . 2/1 المعاش . 2/1 المعاش .	الأزواج (واحد أو أكثر) . ولد واحد فقط . أكثر من ولد . الوالدين (واحد أو اثنين) . الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر) .

ملاحظة :

لم ترد فئة الأخوة والأخوات ضمن الفئة غير المستحقة للنصيب جزئياً أو كلياً في الجدول المبين بالبند (3) السابق وذلك لأن الأخوة والأخوات يستحقون مع فئتي الأزواج والوالدين فقط ، وتحصل كل من هاتين الفئتين عند استحقاقها مع الأخوة والأخوات على الحد الأقصى المقرر لهما بجدول التوزيع وذلك كما يلي :

- أزواج مع أخوة يكون للأزواج 4/3 والأخوة 4/1 .
- والدين مع أخوة يكون للوالدين 2/1 والأخوة 4/1 .
وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك محل للرد من الأخوة والأخوات إلى هاتين الفئتين في حالة عدم استحقاق الأخوة والأخوات كلياً أو جزئياً نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

5- يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند (4) السابق حتى لو وجدت فئات أخرى غير مستحقة جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .

6- في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها على الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها .

7- يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد تطبيق الخطوة السادسة من خطوات توزيع المعاش التي تم إيضاحها تفصيلاً بهذه الخطوة ، نصيباً مستحقاً .

8- تطبق قواعد الجمع عند تحديد مدي توافر شروط الاستحقاق أول مرة بغض النظر عما يطرأ على نصيب المستحق من زيادات أخرى أو نتيجة الرد والايولة (مادة 182 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) .

9- بالنسبة للمنحة المقررة من 1999/1/1 (منحة مايو) لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم – فإنها لا تدخل في حدود الجمع بين المعاشات ، ويحدد المستحق الصرف من هذه المنحة عن كل معاش في ضوء النصيب المستحق الصرف منه منسوبا إلى قيمة المعاش الكامل .

ثانياً: أمثلة شاملة على الخطوتين الخامسة والسادسة (حدود الجمع بين المعاشات والرد والأيلولة) :

قد يكون من المناسب في نهاية هذه الخطوة (السادسة) إضافة بعض الأمثلة الشاملة على حدود الجمع بين المعاشات والرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق جزئياً أو كلياً على باقي المستحقين وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في هذه الخطوة .

مثال رقم (1) :

توفيت مؤمن عليها عن معاش مقداره 300 جنيه وعن بنت مترملة لها معاش عن زوجها مقداره 100 جنيه ، ووالد له معاش عن نفسه مقداره 40 جنيهاً ، وعلى ذلك فإنه :

- 1 - تم توزيع المعاش بين البنت والوالد على النحو التالي :
البنت $3/2$ المعاش = 200 جنيه .
الوالد $3/1$ المعاش = 100 جنيه .
- 2 - تم تطبيق حدود الجمع أولاً على الوالد باعتباره الفئة الأقل من حيث أولوية القرابة عن البنت وفقاً لما سبق إيضاحه عن أولويات الاستحقاق ، وعلى ذلك فقد استحق للوالد من معاش المؤمن عليها = 100 (حدود الجمع) - 40 (معاش عن نفسه) = 60 جنيهاً .
- 3 - تم رد الجزء الذي لم يستحقه الوالد على البنت ليصبح نصيبها = 200 (النصيب الأصلي) + 40 (الجزء المردود) = 240 جنيهاً .
- 4 - نظراً لأن الحد الأقصى للنصيب الذي يستحق للبنت = $3/2$ المعاش ، فقد تم تخفيض هذا النصيب إلى $3/2 \times 300 = 200$ جنيه .
- 5 - حيث تستحق البنت معاش عن زوجها = 100 جنيه ، فقد تم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لها كما يلي : = 200 (حدود الجمع) - 100 (معاش عن زوجها) = 100 جنيه .
- 6 - تم تحديد الفائض نتيجة تطبيق حدود الجمع وبعد مراعاة الحد الأقصى لمعاش البنت والذي حدد كما يلي :
= 240 (جملة نصيب البنت قبل مراعاة الحد الأقصى لنصيبها في جدول التوزيع) - 100 (النصيب المستحق لها) = 140 جنيهاً .
- 7 - تم رد هذا الفائض على الوالد ليصبح نصيبه = 60 (نصيبه بعد مراعاة حدود الجمع) + 140 (الجزء المردود) = 200 جنيه .
- 8 - نظراً لأن الحد الأقصى للنصيب الذي يستحق للوالد $2/1$ المعاش ، فقد تم تخفيض هذا النصيب إلى $2/1 \times 300 = 150$ جنيهاً .
- 9 - وحيث يستحق الوالد معاش عن نفسه 40 جنيهاً .
- 10 - فإنه يستحق من معاش أبنته = 150 (النصيب بعد رد فائض معاش الزوج) - 40 (المعاش المستحق له عن نفسه) = 110 جنيهاً
- 11 - على ذلك يكون توزيع المعاش النهائي بين البنت والوالد كما يلي :
البنت 100 جنيه + الوالد 110 جنيه = 210 جنيهاً .
ويكون هناك جزء من المعاش غير موزع = 90 جنيهاً .

ويمكن تلخيص توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي :

م	خطوات التوزيع	البننت (جنيه)	الوالد (جنيه)	جملة الموزع (جنيه)	فائض التوزيع (جنيه)
1	التوزيع المبدئي	200	100	300	
2	المعاش الآخر للوالد		40 -		
3	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للوالد (60-100) على البننت	40 +			
4	الحد الأقصى لنصيب البننت في المعاش $300 \times (3/2)$	<u>240</u>	60	300	
5	المعاش الآخر للبننت	200			
6	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للبننت (100 - 240) على الوالد	100-			
7	المستحق للبننت وجملة نصيب الوالد		+ 140	300	
8	الحد الأقصى لنصيب الوالد في المعاش $300 \times (2/1)$	100	<u>200</u>		
9	المعاش الآخر للوالد		150		
10	المستحق للوالد		40 - 110		
11	التوزيع النهائي وفائض التوزيع (110 - 200)	100	110	210	90

ملاحظات :

- 1 - تم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أولاً على الوالد باعتباره الفئة الأقل في الأولوية عن البننت.
- 2 - تم رد فائض حدود الجمع بين المعاشات الناتج عن تطبيقه على الوالد أولاً إلى البننت.
- 3 - روعي ألا يجاوز نصيب البننت بعد رد فائض حدود الجمع بين المعاشات على الحد الأقصى لنصيب فئة الأولاد (في حالة وجود ولد واحد) بجدول التوزيع وهو $3/2$ المعاش .
- 4 - تم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات على البننت .
- 5 - تم رد فائض حدود الجمع بين المعاشات عند تطبيقه على البننت ثانياً إلى الوالد.
- 6 - روعي ألا يجاوز نصيب الوالد بعد رد فائض حدود الجمع بين المعاشات عليه على الحد الأقصى لنصيب فئة الوالدين بجدول التوزيع وهو $2/1$ المعاش .
- 7 - فائض التوزيع (90 جنيها) لا محل لإعادة رده على البننت حيث بلغ استحقاقها من المعاش الحد الأقصى المقرر بجدول التوزيع .
- 8 - النتيجة النهائية للتوزيع استحقاق كل من البننت والوالد الحد الأقصى للنصيب المقرر لكل منهما بجدول التوزيع وذلك بمراعاة تخفيضه بمقدار المعاش الآخر المستحق لكل منهما (الأعلى في الأولوية) تطبيقاً لحدود الجمع بين المعاشات .

مثال رقم (2) :

توفي مؤمن عليه عن معاش مقداره 600 جنيه وعن ابن ، ومطلقة متوافر فيها شروط الاستحقاق ووالد ، لكل منهم معاش مستحق عن نفسه :
الابن = 120 جنيها .
المطلقة = 80 جنيها .
الوالد = 40 جنيها .
وبمراعاة قواعد التوزيع وتطبيق حدود الجمع بين المعاشات وقواعد الرد والأيلولة وفقاً لما سبق إيضاحه تفصيلاً ، وبمراعاة الخطوات السابق بيانها بالمثل السابق ، فإنه يمكن تلخيص توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي:

م	خطوات التوزيع	الابن (جنيه)	المطلقة (جنيه)	الوالد (جنيه)	جملة الموزع (جنيه)
1	التوزيع المبدئي	300	200	100	600
2	المعاش الآخر للوالد			40 -	
3	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للوالد (100 - 60) على المطلقة		40 +		
4	نصيب المطلقة بعد الرد 240 جنيها لم يجاوز الحد الأقصى (4/3) المعاش (600) = 450 جنيها . المعاش الآخر للمطلقة .	300	240	60	600
5	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للمطلقة (240 - 160) على الابن .	80+	80 -		
6	نصيب الابن بعد الرد 380 جنيها لم يتجاوز الحد الأقصى (3/2) المعاش .	380	160	60	600
7	المعاش الآخر للابن .	120-			
8	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للابن (260-380) على المطلقة .		120+		
9	نصيب المطلقة بعد الرد 280 جنيها لم يجاوز الحد الأقصى 4/3 المعاش (600) = 450 جنيها ، كما أنه بمراعاة إضافة المعاش المستحق لها عن نفسها 80 جنيها ليصبح المجموع 360 جنيها هو أيضاً أقل من 4/3 المعاش .	260	280	60	600
10					

مثال رقم (3) :

توفي مؤمن عليه عن معاش مقداره 240 جنيها ، وكان المستحقون عنه بنتين مترملتين فقط . وبالتالي فإنه بتطبيق خطوات توزيع المعاش حتي الخطوة الرابعة - يكون نصيب كل منهن من المعاش 120 جنيها .
فإذا ما افترضنا أن لكل منهن معاش عن زوجها مقداره 140 جنيها وحيث أن المعاش المستحق عن الزوج أولويته أكبر من المعاش المستحق عن الوالد .
وحيث أن المعاش المستحق عن الزوج قيمته أكبر من المعاش المستحق عن الوالد .
وحيث أن كلا من المعاشين تزيد قيمته علي 100 جنيها .
فإنه بتطبيق حدود الجمع المبينة بهذا الفصل يستحق المعاش عن الزوج فقط ولا يستحق المعاش عن الوالد ، وذلك بالنسبة لكل من البنيتين - حيث تم تطبيق حدود الجمع بالنسبة لهما باعتبارهما من فئة واحدة في آن واحد .

ملحوظة :

القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية - حيث أنه إذا ما طبقت حدود الجمع على إحدى البنيتين أولاً واعتبارها بذلك غير مستحقة ، ثم التعامل مع البنيت الأخرى باعتبارها المستحقة الوحيدة ، (أى تستحق ثلثي معاش الوالد بحيث يكون نصيبها منه $160 = 3/2 \times 240$ جنيهاً ، وحيث نصيبها عن زوجها 140 جنيهاً فإنها بذلك تستحق 20 جنيهاً من معاش والدها بالإضافة إلى معاشها عن زوجها ، وبذلك تكون قد تحققت لها وضع أفضل من شقيقتها التي لم تستحق سوى معاش زوجها فقط .

الخطوة السابعة : مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة :

أولاً : الدخل من عمل :

يراعي بالنسبة للدخل من عمل ما يلي :

- 1- يقصد به الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب الغير ، سواء كان هذا الغير حكومة أو قطاع عام أو قطاع خاص .
- 2- يتم التعامل معه على أساس الدخل الصافي من العمل ، ويمثل مجموع ما يحصل عليه المستحق من أجر أساسي ومتغير مخصوماً منه :
 - أ - حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .
 - ب - الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .
- 3- يتم تحديده بالنسبة للأجر الأساسي بالدخل الصافي المستحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 4- يراعى في تحديده بالنسبة للأجر المتغير :
 - أ - عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه = ما يستحقه منها في تاريخ الوفاة كالبديلات ، العلاوات الخاصة ، العلاوات الاجتماعية
 - الخ.
 - ب - عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه = متوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ الوفاة كالحوافز ، المكافآت ، الأجر الإضافية
 - الخ.
- 5- إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوي أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش ، يوقف صرف المعاش .
- 6- إذا قل الدخل الصافي من العمل عن قيمة النصيب المستحق في المعاش ، يصرف من المعاش الفرق بينه وبين الدخل .
- 7- يجمع المستحق بين الدخل الصافي من العمل ونصيبه في المعاش في حدود 100 جنيهاً شهرياً .
- 8- بمراعاة البندين 7،6 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من عمل كما يلي : 100 جنيهاً أو قيمة المعاش أيهما أكبر .
ويكون الجمع في حدود 100 جنيهاً إذا ما كانت قيمة المعاش أقل من أو يساوي 100 جنيهاً ، ويكون الجمع في حدود المعاش إذا ما كانت قيمة المعاش أكبر من 100 جنيهاً .

ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	المعاش (جنيه)	صافي الدخل من عمل (جنيه)	مستحق الصرف من المعاش (جنيه)	حد الجمع المطبق (جنيه)
1	40	50	40	100
2	50	40	50	100
3	40	70	30	100
4	70	40	60	100
5	40	120	-	100
6	120	40	80	قيمة المعاش
7	200	150	50	قيمة المعاش
8	150	200	--	قيمة المعاش

9- تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ودخلها من العمل بدون حدود.

10- يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ودخله من العمل بدون حدود.

11- يجمع الأبناء والبنات والإخوة والأخوات الذين استحقوا معاشات عن صاحب معاش أو مؤمن عليه كان منتفعاً بأحكام القانون رقم 37 لسنة 1929 وكانوا يصرفون معاشات قبل 75/9/1 بين المعاشات ودخلهم من العمل في غير وحدات الجهاز الإداري للدولة بدون حدود ، ويمكن تفصيل هذه الحالة التي يكون فيها الجمع بين المعاش والدخل من عمل بدون حدود فيما يلي :

أ - المستحق أبن أو بنت أو أخ أو أخت .
ب- استحق معاشاً عن صاحب معاش أو مؤمن عليه كان منتفعاً بأحكام القانون رقم 37 لسنة 1929 .

ج - بداية استحقاق صرف المعاش للمستحق قبل 1975/9/1 .
د - الدخل من العمل في غير وحدات الجهاز الإداري للدولة ، بمعنى أن يكون المستحق من العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص .

ثانياً : الدخل من مهنة :

ويراعى بالنسبة للدخل من مهنة ما يلي :

- 1- يقصد به الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه ، سواء كان ذلك بمزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح .
- 2- يتم التعامل معه على أساس الدخل الصافي من المهنة الخاضع للضريبة .
- 3- يتم تحديده بالدخل الصافي في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك على أساس آخر قرار ضريبي سابق على هذا التاريخ .
- 4- يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش بدون حد أقصى وذلك لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ مزاوله المهنة وعلى ذلك فإنه:

أ- لا يتمتع المستحق بهذه الميزة إذا كان قد زاول المهنة لمدة خمس سنوات فأكثر سابقة على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

- ب- يتمتع المستحق بهذه الميزة بمقدار المدة المتبقية لاستكمال خمس سنوات إذا كان قد زاول المهنة لمدة تقل عن خمس سنوات سابقة على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ج - يتمتع المستحق بهذه الميزة لمدة خمس سنوات إذا كان تاريخ بدء مزاولته المهنة تالي أو مساوي لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 5- يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش في حدود 100 جنيه شهرياً فقط عن المدة التالية لاستكمال خمس سنوات في مزاوله المهنة .
- 6- بمراعاة البندين 4 ، 5 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من مهنة كما يلي :
- أ - بدون حدود لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاوله المهنة ، ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	المعاش (جنيه)	صافي الدخل من المهنة (جنيه)	مستحق الصرف من المعاش (جنيه)
9	40	50	40
10	50	40	50
11	40	70	40
12	70	40	70
13	40	120	40
14	120	40	120
15	200	150	200
16	150	200	150

ملحوظة :

قارن المستحق الصرف من المعاش في هذه الأمثلة بالمستحق الصرف من المعاش بالأمثلة من 1 إلى 8.

- ب- في حدود 100 جنيه فقط شهرياً بعد انتهاء الخمس سنوات من تاريخ مزاوله المهنة ، ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	المعاش (جنيه)	صافي الدخل من المهنة (جنيه)	مستحق الصرف من المعاش (جنيه)
17	40	50	40
18	50	40	50
19	40	70	40
20	70	40	70
21	40	120	40
22	120	40	120
23	200	150	200
24	150	200	150

ملحوظة :

قارن المستحق الصرف من المعاش في هذه الأمثلة بالمستحق الصرف من المعاش بالأمثلة من 1 إلى 8 وبالأمثلة من 9 إلى 16 .
وحيث قد روعي في مجموعات الأمثلة من 1 إلى 8 ، من 9 إلى 16 ، من 17 إلى 24 تثبيت قيمة المعاش وصافي الدخل من العمل أو المهنة بحسب الأحوال ، فإنه يمكن الجمع بينهما في الجدول التالي للمقارنة بين المستحق الصرف من المعاش بمراعاة قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لما سبق إيضاحه .

مثال رقم	المعاش (جنيه)	صافي الدخل من عمل أو من مهنة بحسب الأحوال (جنيه)	المستحق الصرف من المعاش		
			الأمثلة من 8 - 1 (جنيه)	الأمثلة من 16 - 9 (جنيه)	الأمثلة من 24 - 17 (جنيه)
17,9,1	40	50	40	40	40
18,10,2	50	40	50	50	50
19,11,3	40	70	30	40	30
20,12,4	70	40	60	70	60
21,13,5	40	120	--	40	--
22,14,6	120	40	80	120	60
23,15,7	200	150	50	200	--
24,16,8	150	200	--	150	--

7 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ودخلها من المهنة بدون حدود.

8 - يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ودخله من المهنة بدون حدود.

ثالثاً : ملاحظات هامة :

1 - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة المبينة في هذه الخطوة أن تتم وفقاً لما يلي :

أ - تطبق على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد ، وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.

ب - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة (السابعة) أن تتم على فئات

المستحقين بالترتيب الآتي:

(1) فئة الأخوة والأخوات .

(2) فئة الوالدين .

(3) فئة الأولاد .

(4) فئة الأزواج .

وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على إيقاف الصرف جزئياً أو كلياً لإحدى فئات المستحقين الأقل في

أولوية الاستحقاق نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

2 - يراعى فى تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة المبينة تفصيلاً فى هذه الخطوة (السابعة) التفرقة بين الدخل من عمل أو الدخل من مهنة ، وذلك لاختلاف قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل عن قواعد الجمع بين المعاش والدخل من مهنة وفقاً لما سبق إيضاحه .

الخطوة الثامنة : الرد والأولوية للنصيب فى المعاش الذي يتم إيقافه جزئياً أو كلياً :

يترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة السابق بيانها تفصيلاً فى الخطوة سابعاً عدم استحقاق صرف المعاش المستحق لبعض المستحقين كلياً أو جزئياً ، ويستتبع ذلك رد النصيب فى المعاش الذي لا يستحق صرفه كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين ، وذلك بمراعاة الآتي :

أولاً : القواعد العامة :

- 1- يتم الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثى .
- 2- يراعى عند الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي :

أ - المرحلة الأولى ، يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا صرف نصيبهم بالكامل أو جزئياً ، بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا غير مستحقين للصرف كلياً نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل .

ب - المرحلة الثانية ، يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا صرف نصيبهم بالكامل فقط بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا مستحقين للصرف جزئياً .

- 3 - فى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة الموقوف نصيبها يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه على باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول التالي :

الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئياً أو كلياً	الفئة التي يتم الرد عليها
فئة الأزواج	1 - فئة الأولاد . 2 - فئة الوالدين . 3 - فئة الأخوة والأخوات .
فئة الأولاد	1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الوالدين .
فئة الوالدين	1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الأولاد . 3 - فئة الأخوة والأخوات .

- 4 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع

بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع	فئة المستحق
4/3 المعاش . 3/2 المعاش . كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم على 3/2 المعاش . 2/1 المعاش . 2/1 المعاش .	الأزواج (واحد أو أكثر) أبن واحد فقط . أكثر من أبن . الوالدين (واحد أو اثنين) . الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر) .

ملاحظة :

لم ترد فئة الأخوة والأخوات ضمن الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئياً أو كلياً في الجدول المبين بالبند (3) السابق وذلك لأن الأخوة والأخوات يستحقون مع فئتي الأزواج والوالدين فقط ، وتحصل كل من هاتين الفئتين عند استحقاقها مع الأخوة والأخوات على الحد الأقصى المقرر لهما بجدول التوزيع وذلك كما يلي :

- أزواج مع أخوة يكون للأزواج 4/3 والأخوة 4/1 .
- والدين مع أخوة يكون للوالدين 2/1 والأخوة 4/1 .

وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك محل للرد من الأخوة والأخوات إلى هاتين الفئتين في حالة عدم استحقاق الصرف للأخوة والأخوات كلياً أو جزئياً نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

5 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 4 السابق حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة الصرف جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .

6 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها على الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها .

7 - يسمى النصيب المستحق الصرف لكل مستفيد بعد تطبيق الخطوة الثامنة من خطوات توزيع المعاش التي تم إيضاحها تفصيلاً بهذه الخطوة ، نصيباً منصرفاً .

8- بالنسبة للمنحة المقررة من 1999/1/1 (منحة مايو) لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم - فإنها لا تدخل في حدود الجمع بين المعاش والدخل ، ويحدد المستحق الصرف من هذه المنحة في ضوء النصيب المستحق الصرف من المعاش منسوبا إلى قيمة المعاش الكامل .

ثانياً : أمثلة شاملة على الخطوتين السابعة والثامنة (حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة والرد والأيلولة)

قد يكون من المناسب في نهاية هذه الخطوة (الثامنة) إضافة بعض الأمثلة الشاملة على حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة والرد والأيلولة للنصيب الذي لا يستحق الصرف جزئياً أو كلياً على باقي المستحقين وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في هذه الخطوة .

مثال رقم (1) :

توافر في إحدى المستحقات شروط استحقاق أكثر من معاش على النحو التالي :

معاش أخ مقداره 85 جنيهاً .

معاش أخ آخر مقداره 156 جنيهاً .

وكانت تعمل بأجر صافي مقداره 70 جنيها
في هذه الحالة تستحق معاش الأخ الأول بالكامل ومقداره 85 جنيها ، وتستحق من معاش
الأخ الثاني الفرق بينه وبين ما استحقته من معاش الأخ الأول ، أي : $71 = 85 - 156$
جنيها
وحيث تعمل بأجر صافي مقداره 70 جنيها ، فإنها تستحق الصرف من المعاشين الفرق
بينهما وبين الدخل من العمل ، أي : $86 = 70 - 156$ جنيها .
وعلى ذلك فإنه تستحق الصرف من المعاش الأول الفرق بين
100 (حدود الجمع بين المعاش والدخل) - 70 (قيمة المعاش المستحق من الأخ الأول
(= 30 جنيها
وتستحق الصرف من المعاش الثاني :
86 (ما تستحق صرفه من المعاشين) - 30 (ما استحققت صرفه من المعاش الأول)
= 56 جنيها .

ويمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف لهذه الأخت من المعاشين كما
يلي :

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من العمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الأخ الأول	85	---	85	70	30	100
الأخ الثاني	156	85	71	---	56	156
الإجمالي	241	85	156	70	86	156

مثال رقم (2) :

بفرض أن المعاشات المستحقة في المثال رقم (1) كانت كما يلي : -
معاش عن والد 85 جنيها .
معاش عن والده 156 جنيها .
وكانت أيضاً تعمل بأجر صافي 70 جنيها .
في هذه الحالة يكون لها الحق في الجمع بين المعاشين (باعتبارهما عن والدين) بدون
حدود .
أي تستحق 85 (معاش الوالد) + 156 (معاش الوالدة) = 241 جنيها .
وحيث تعمل بأجر صافي مقداره 70 جنيها .
فإنها تستحق الصرف من المعاشين 241 - 70 = 171 جنيها .
وتستحق الصرف من المعاش الأول عن الوالد :
100 (حدود الجمع بين المعاش والدخل) - 70 (الدخل من عمل) = 30 جنيها .
وتستحق من معاش الوالدة الفرق بين المستحق الصرف لها من المعاشين ومقداره 171
جنيها وما استحققت صرفه من معاش الوالد ومقداره 30 جنيها ، أي تستحق الصرف من
معاش الوالدة = 141 جنيها .

ويمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش المستحق عن	النصيب المستحق (جنيه)	ادخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	85	70	30	100
الوالدة	156	---	141	241
الإجمالي	241	70	171	241

مثال رقم (3) :

بفرض أن المعاشات المستحقة في المثال رقم (1) كانت كما يلي :

معاش عن زوج 85 جنيها .

معاش عن والد 156 جنيها .

وكانت أيضاً تعمل بأجر صافي 70 جنيها .

في هذه الحالة تستحق من معاش الوالد الفرق بينه وبين معاش الزوج أي تستحق من معاش الوالد = 156 - 85 = 71 جنيها .

وحيث أنها تجمع بين معاشها عن زوجها ودخلها من العمل بدون حدود ، فإنها تستحق صرف معاشها عن زوجها كما هو أي = 85 جنيها ، وتستحق الصرف من معاش الوالد الفرق بين مجموع المستحق لها من المعاشين (156 جنيها)

ومجموع دخلها من العمل (70 جنيها) ومعاشها عن زوجها (85 جنيها) .

أي 156 - (85 + 70) = 1 جنيها .

ويمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش عن المستحق	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الزوج	85	---	85	70	85	---
الوالد	156	85	71	---	1	156
الإجمالي	241	85	156	70	86	156

مثال رقم (4) :

توافرت في أحد المستحقين شروط استحقاق معاشين

الأول عن والد 120 جنيها .

الثاني عن أخ 180 جنيها .

وكان يعمل بدخل صافي مقداره 50 جنيها .

بمراعاة ما سبق إيضاحه بالأمثلة السابقة ، فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق

والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	120	---	120	50	70	120
الأخ	180	120	60	---	60	180
الإجمالي	300	120	180	50	130	180

مثال رقم (5) :

بفرض أن قيمة المعاشين المستحقين في المثال السابق رقم (4) كانا كما يلي :

20 جنيها عن الوالد ، 80 جنيها عن الأخ .

فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي:

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	20	---	20	50	20	100
الأخ	80	20	60	---	30	100
الإجمالي	100	20	80	50	50	100

مثال رقم (6) :

في المثال السابق رقم (4) بفرض أن الدخل من عمل كان 40 جنيها.

فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي:

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	20	---	20	40	20	100
الأخ	80	20	60	---	40	100
الإجمالي	100	20	80	40	60	100

مثال رقم (7) :

في المثال رقم (5) بفرض أن الدخل من عمل كان 20 جنيها.

فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي:

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	20	---	20	20	20	100
الأخ	80	20	60	---	60	100
الإجمالي	100	20	80	20	80	100

ملاحظات هامة :

- في حالة استحقاق أكثر من معاش مع وجود دخل من عمل ، يراعى :
- 1 - تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات أولاً .
 - 2 - تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات والدخل من عمل ثانياً .
 - 3 - عند تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل بالنسبة للمعاش ذو الأولوية الأقل يؤخذ في الاعتبار جملة الاستحقاق في المعاشين مع الدخل من العمل ، ويستحق الصرف من هذا المعاش الفرق بين جملة المستحق الصرف من المعاشين وما استحق الصرف من المعاش ذو الأولوية الأعلى .

ثانياً: تحقق شروط الإستحقاق لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مثال رقم (1) :

توفي مؤمن عليه عن معاش مقداره 800 جنيه ، وخمس بنات ببياناتهن كما يلي:

- 1- الإبنة الأولى: متزوجة.
- 2- البنات من الثانية إلي الرابعة: كل منهن مترملة وتستحق معاش عن زوجها مقداره 210 جنيهاً.

وقد تم تحديد نصيب كل من البنات المترملات كما يلي: $200 = 4/800$ جنيه
وبتطبيق حدود الجمع بين المعاشات تصبح كل منهن غير مستحقة في المعاش ، بإعتبار أن المعاش المستحق عن الزوج مقداره 210 جنيهاً ، وهو ذو أولوية أعلى من معاش الوالد.
وبعد شهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه ترملت البنت الأولى ، وإستحقت معاش عن زوجها مقداره 210 جنيهاً أيضاً.

وتم تحديد نصيب لهذه البنت في معاش الوالد كما يلي:

- 1- بإفتراض إستحقاقها في تاريخ الوفاة ، تكون المستحقات في المعاش عددهن 5 بنات ، وبالتالي يكون نصيب هذه البنت $5/1$ قيمة المعاش.
- 2- حيث أن قيمة معاش الوالد في تاريخ ترملها مازال 800 جنيه ، فإنه يحدد لها نصيب كما يلي:

$$5/800 = 160 \text{ جنيهاً}$$

- 3- نظراً لعدم استحقاق أخواتها في المعاش فإنها تكون هي المستحقة الوحيدة وتستحق $3/2$ معاش الوالد أي 533.34 جنيه
- 4- بتطبيق حدود الجمع بين النصيب المستحق لها عن الوالد ، ومعاشها عن زوجها – تستحق من معاش الوالد $533.34 - 210 = 323.34$

مثال رقم (2) :

بفرض أن قيمة معاش الوالد في تاريخ ترمل البنت الأولى كان قد بلغ 850 جنيهاً فإنه يحدد نصيبها المفترض إستحقاقه في تاريخ وفاة الوالد بثلاثي معاش الوالد وفقاً لما سبق أيضاًه بالمثل السابق أي 566.67 جنيه
وتستحق من معاش الوالد الفرق بينه وبين ماتستحقه عن زوجها (بفرض أن قيمته أصبحت 230 جنيهاً) – كما يلي:
 $566.67 - 230 = 336.67$ جنيه